جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المسن على المذهب المالكي
-الحج أنموذجا-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله.

الطالبات:
- هاجر الأخوة.
- حليلات فاطمة الزهراء.
- هند نور الإيمان عرياوي.

المشرف:
الأستاذ إبراهيم وصيف خالد.

السنة الجامعية: ١٤٣٨-١٤٣٩هـ/٢٠١٧-٢٠١٨

جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام المسن على المذهب المالكي
-الحج أنموذجا-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله.

الطالبات:
- هاجر الأخوة.
- حليلات فاطمة الزهراء.
- هند نور الإيمان عرياوي.

المشرف:
الأستاذ إبراهيم وصيف خالد.

السنة الجامعية: ١٤٣٨-١٤٣٩هـ/٢٠١٧-٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة قدوتنا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى من قدمها الله وجعل الجنة تحت قدمهاصاحبة القلب الحنون

أمنا الحنونة

إلى ملك القلب الكبير والشُجاع والقويم و رمز الشرف والحسب.

أبونا الغالي

إلى الدرر المضيئة بالنور التي تغرس فينا حُب العلم والمعرفة وتحثنا عليه.

الأساتذة الموقرين

إلى جميع طلبة معهد العلوم الإسلامية عامة

وقسم الشريعة وتخصص الفقه وأصوله خاصة

نهدي هذا العمل المتواضع.

هاجر

فاطمة الزهراء

هند نور الإيمان

شكر

إلى من كرمنا وأوصلنا إلى هذه المكانة وأسبغ علينا بوافر نعمه ونور توفيقه وجود كرمه ورعاية حفظه وستره.

رُبنا الله سُبحانه وتعالى

بكلمات مضيئة بنور القرآن...وعبارات مملوئة بعواطف الأخوة ...ودُررٍ مُكللة بوافر الشُكر والعرفان ...ودعوة صادقة بظهر الغيب...ووفق قول رسول الله: **وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**،نتقدم بالشكر الجزيل:

إلى أستاذنا الفاضل إبراهيم وصيف خالد-حفظه الله- الذي لم يبخل علينا بالنصائح وأسهب كثيراً في إفادتنا أتمنى أن يُطيلَ اللهُ عُمُرَهُ وأن يُمِدَهُ بالصحة والعافية.

إلى أسرة شُعبة العلوم الإسلامية وإلى الأساتذة المحترمين وإلى كافة عمال المكتبة وطاقم الإدارة.

إلى كُل من مد يد العون إلينا وساهم في إثراء بحثنا بالمعلومات من قريب وبعيد.

إلى كُل الزميلات و رفيقات الدرب لما لهم من أثر في تشجيعنا في الدراسة.

نتقدم لهم بجزيل الشكر؛عرفاناً منا بوافر الفضل والعطاء

هاجر

فاطمة الزهراء

هند نور الإيمان

ملخص البحث

لقد عنونا بحثنا بأحكام المسن على المذهب المالكي الذي اقتصرنا فيه على عبادة الحج كنموذج، و إشكالية بحثنا الأساسية هو أن المسن العاجز هل يسقط عنه أداء فريضة الحج أو لا تسقط،وتناولنا فيه عدة فالمباحث الأول معنون بحقيقة المسن ورعايته في الإسلام، أما البحث الثاني تناولنا فيه ماهية الحج ومشروعيته وشروطه، وأما المبحث الثالث خصصناه لأحكام حج المسن على المذهب المالكي والمبحث الرابع تناولنا فيه الأحكام التي تخص النيابة عن المسن في الحج، ولعل من أهم النتائج التي استخلصناها وهي أن للمسن العاجز أحكام تخصه دون غيره في الأحكام الشرعية وفي الحج خاصة وأما عن أهم التوصيات التي تضمنها هذا البحث وهي كيفية أداء الحج لهذه الفئة وذلك يكون إما بإقامة ندوات أو محاضرات أو في المساجد أو عبر وسائل الإعلام .

Research Summary

We have discussed the provisions of the elderly on the Maliki school, which we were limited to worshiping the Hajj as a model, and the problem of our basic research is that the elderly disabled can fall off the performance of Hajj or not fall, and we dealt with several of the first talks are entitled to the reality of the elderly and care in Islam, The third topic we devoted to the provisions of the elderly pilgrimage to the Maliki school, and the fourth section dealt with the provisions that concern the prosecution for the elderly in the Hajj, and perhaps one of the most important results that we concluded is that the elderly disabled provisions related to him alone in the provisions of legitimacy and in private Hajj , Or The most important recommendations included in this research are how to perform Hajj for this category, either by holding seminars or lectures, in mosques or through the media.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ط	دون طبعة
د.ت	دون ذكر تاريخ
لا.م	دون مكان

مقدمـــــة

مقدمة

الحمد لله الذي أحيا بوحيه قلوبنا وأنار به نفوسنا، و أقام به وجوهنا للحنيفية السمحة فأنقذنا من الجهالة وهدانا من الضلالة، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس،إذا آمنا على الوجه الذي جاءنا وعملنا به وفق المنهج الذي سار عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.والصلاة والسلام على الطاهر الأنقى والعاقبة لمن اتقى وتطهر وتزكى أما بعد:

فمن عظيم حكمة الله أن كرم الإنسان منذ أن خلقه فجعل له عمرا محدودا بحيث يمر فيه بعدة مراحلة ولكل مرحلة لها مميزات تختص بها عن الأخرى، فمرحلة الطفولة التي تبدأ بولادته فيكون فيها ضعيفا لا يقدر على شيء ثم تأتي بعدها مرحلة الشباب لما يميزها من قوة و نشاط ثم فجأة يندهش في اتجاهه إلى مرحلة الشيخوخة مما يصيبه فيها من ضعف والآلام،وكل هذه المراحل تكلم عنها الله عزوجل في قوله :﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ** ﴾[الروم: ٥٤]، فالمرحلة الأخيرة في حياة الانسان أي مرحلة الشيخوخة هي محل بحثنا لأن هذه المرحلة تتميز بالضعف، وبما أن العبادة هي الغاية العُظمى للإنسان والتي خُلِق لأجلها ولهذا تناولنا فريضة الحج لما مداى احتياج هذه العبادة لجهد كبير والمسن يتميز فيها بالضعف، ولقلة علم الناس بأحكام هذه الشريحة هذا ما يعرف بفقه المسنين، ولهذا عنونا موضوعنا **بأحكام المسنين على المذهب المالكي–الحج أنموذجا–** لكونه المذهب المعتمد في الجزائر.

الإشكالية الأساسية:

يعتري المسن الكثير من التغيرات الجسمية والنفسية والاجتماعية ولعلى ما نُعنى به هوالعجز عن أداء التكاليف الشرعية، ولعنا خصصنا هذا العجز في عجز المسن عن عبادة الحج لأنها تحتاج جهد وقوة فكانت الإشكالية كالتالي:

-إلى أي مدى راعت الشريعة الإسلامية الضعف في فئة المسنين عن أداء فريضةالحج وفق المذهب المالكي؟

الإشكالات الفرعية:

ويندرج تحت هذه الإشكالية الكبرى عدة إشكالات فرعية منها؟

-ما المقصود من لفظ المسن؟

-هل لضعف المسن تأثير في الأحكام الشرعية؟

-هل فرقت الشريعة في الأحكام الخاصة بالمسنين بين المرأة والرجل؟

أسباب اختيار موضوعنا:

الأسباب الموضوعية هي:

عدم دراستنا لعبادة الحج في المقررات الجامعية فأردنا أن نوسع مداركنا في هذه الجزئية.

التغيرات والتطورات التكنولوجية المعاصرة في الحج.

كون المسنين من الفئات الحساسة لما يطرأعليها من تغيرات فزيولوجية وسيكولوجية وغيرها.

عدم تفقه الناس في التعامل مع المسنين رعاية وأحكاما ، تعاملا جيدا وذلك لجهلهم بأمور الشريعة وهذاما يعرف بفقه المسنين.لكون هذه الشريحة مهمة في واقعنا الحياتي.

أما السبب الذاتي هو: تلقينا بعض الأسئلة في موضوعنا هذا وبالتحديد في أمور النيابة عن حج المسن.

أهمية موضوعنا:

تتجلى أهمية موضوعنا في النقاط التالية:

التفقه في أحكام المسن لأنه في هذا السن يبدأ يضعف لهذا كيف يمكن رعايته أمر مهم للتواصل معه.

يمثل المسنون شريحة هامةفي المجتمع.

فريضة الحج لا يقصدها أغلب الناس عادة إلا في كبر سنهم.

أهداف موضوعنا:

الأهداف التي نصبوا إليها من خلال دراسة موضوعنا هي:

التعرف عن حج المرأة المسنة لأنها من الأمور الشائكة في عصرنا هذا.

معرفة حكم بعض النوازل التي يستعملها المسن في الحج.

الإجابة عن التساؤلات التي تدور في أذهاننا و في أذهان الأفراد والمجتمع حول أحكام هذه الفئة.

تقريب المعلومات للناس وتسهيلها عليهم وفق المذهب المالكي،لكوننا ملتزمين به .

الصعوبات:

لا يخلو بحث من صعوبات ولعل أهم ما واجهنا من صعوبات في إعداده:

-قلة المراجع في الجانب النظري للمسن.

– عدم وجود المراجع الكافية في النوازل المستجدة في الحج.

-عدم وجود الوقت الكافي لإنجاز هذا البحث.

-تزامن هذا البحث مع بحوث أخرى و وجود ضغوطات أخرى في الدراسة لكثرة المقاييس فكل ذلك يتطلب عناية واهتمام لوحده.

المصادر والمراجع:

اعتمدنا جملة من مصادر الفقه المالكي ومن أهمها:

الموطأو المدونة للإمام مالك ابن أنس،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب العيني،الكافي والاستذكار والتمهيد لابن عبد البر...

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت موضوعناهي:

١/-أحكام المسنين في المذهب المالكي-العبادات أنوذجاً-من إعداد دودي جهاد،إشراف:

الدكتور خريف زتون،رسالة ماجستير في الفقه وأصوله،بمعهد العلوم الإسلامية،كلية الشريعة،بالجزائر،١٤٣٧-١٤٣٨هـ/٢٠١٦-٢٠١٧م.

قسمت الباحثة بحثها إلى ثلاثة مباحث،فتناولت في البداية تمهيداً عرفت فيه المسنين والأعذار التي تتصل بهم ،ثم ذكرت في المبحث الأول أحكام المسنين في الطهارة والصلاة،أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى أحكام المسنين في الصيام والزكاة،في حين خصصت المبحث الثالث لأحكام المسنين في الحج.وهذه الدراسة التي اشتملت على المذهب المالكي فكانت هي

الوحيدة التي تناولت بحثنا بشكل مباشر،وكانت الرسالة قمة في منهجية إلا أن بحثها تنقصه بعض الأدلة فاعتمدت على أراء العلماء أكثر،وربما يرجع ذلك لتوسع موضوعها .

٢/-أحكام المسنين في العبادات-دراسة فقهية مقارنة-من إعداد:هبة مدحت راغب الدلو،إشراف:عرفات الميناوي،رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

قسمت الباحثة بحثها إلى ثلاثة فصول، فتطرقت في الفصل الأول إلى حقيقة المسن ورعايته في الإسلام،أما الثاني فذكرت فيه أحكام المسن في الطهارة والصلاة، والثالث أحكام المسن في الزكاة والصيام، و الرابع أحكام المسن في الحج.فكانت دراسة الباحثة دراسة في المذاهب الأربعة.

٣/-أحكام المسنين في الإسلام،من إعداد غانم غانم رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة القدس،دار النفائس،ط:١،بيروت-لبنان،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

قسم المؤلف كتابه إلى فصلين فخصص الأول إلى أحكام المسنين ومعاملتهم في الإسلام،والفصل الثاني خصصه إلى أحكام المسنين في الإسلام فذكر فيه الأحكام الشرعية بحيث اشتمل على العبادت والمعاملات في الوقت نفسه وتكلم عن فريضة الحج وفقا للمذاهب الأربعة إلا أنه لم يستفيض فيها.

ما يميز بحثنا هو إفرادنا لعبادة الحج دون غيرها من العبادات وفقاً للمذهب المالكي وعملنا على التوسع فيه.

منهج البحث:

اعتمدنا في إعداد عذا البحث على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي:وذلك بتتبع أرآء العلماء في المذهب في المسائل الفقهية الخاصة بالمسن.

المنهج التحليلي:وذلك عند تحليل أرآء العلماء في المذهب للمسائل المطروحة.

المنهج الوصفي:عند التعريف بالمصطلحات وعرض أرآء الفقهاء.

المنهجية المتبعة:

حاولنا قدر الإمكان أن نلتزم بهذه المنهجية المفصلة:

-جمع المادة العلمية من مصادر و مراجع الفقه المالكي.

-تخريج الآيات يكونُ في المتن بالطريقة الآتية[اسم السورة:رقم الآية]،و عملنا على تشخينها و ذلك لتمييز كلام الله عن كلام البشر جعلنا كلامه عز وجل بين قوسين مزهرين:﴿﴾.

-جعل الآحاديث النبوية بين مزدوجتين بالشكل الآتي:«»، وعملنا على تشخينها لتمييز كلام النبي ﷺعن كلام باقي البشر ،وجعل الحديث في المتن وتخريجه في الهامش، على أن يكون التخريج بالطريقة الآتية:ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه،الكتاب والباب،رقم الحديث،رقم الجزء والصفحة.

- إذا كان الحديث في صحيحي البُخاريّ أومسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما،أما إذا لم نجده فيهما فإننا نسعى إلى تخريجه من مصدر حديثي.

-شرح غريب الأحاديث؛والألفاظ التي تحتاج لذلك من كلام العلماء وجعله في الهامش مُحالاً إلى مصدره.

-توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي:

المؤلف،عنوان الكتاب،رقم الجزاء أو المجلد إن وجدا،رقم الصفحة،على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:المؤلف،عنوان الكتاب،التحقيق إن وجد(رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر).

-عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر،وفي نفس الصفحة فإننا نُورد العبارة الآتية:المرجع نفسه،الجزء/الصفحة،وإذا كان بينهما مرجع مختلف فنقول المؤلف، المرجع السابق، الجزء/الصفحة هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها،أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في صفحة فإننا نعيد كتابة المعلومات من جديد.

- إذا كان رسالة أكاديمية علمية،فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:الباحث،عنوان الرسالة،نوع الدرجة العلمية،المشرف،الجامعة،الكلية،القسم،مكانها، سنة المناقشة.

-إذا تصرفنا في كلام القائل أو أخذناه بالمعنى، فإننا نعزوه بكلمة:"يُنْظَرْ"،أما إذا نقلناه حرفياً فنضعه بين القوسين الآتيين:" ".

- لم نعتمد على ترجمة الأعلام في بحثنا هذا.

خطة البحث:

وفقاً لطبيعة موضوعنا وأهدافنا كانت خطة بحثنا باختصار كالآتي:

مقدمة،المبحث الأول تناولنا فيه مطلبان، والمبحث الثاني تناولنا فيه أيضا مطلبان، وأما المبحث الثالث فذكرنا فيه مطلبان، والمبحث الرابع خصصنا له مطلبان، وأما الخاتمة فضمنّاها جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:حقيقة المسن ورعايته في الإسلام

المطلب الأول:حقيقة المسن

الفرع الأول:تعريف المسن

١/–تعريف المسن:لغة

يُمكن القول بادئ ذي بدء قبل أن نعرض تعريف المسن في اللغة لابد من أن نعرف بأن المسن لا ينحصر في كونه جنسا واحدا بل المقصود منه جنسين اثنين ألا وهما الذكر والأنثى.

المسن :هومفردجمعه مسان[١]وأسن الرجل: كبر،وهو من كبرت سنه يسن إسنانا، فهو مسن. وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه، عربية صحيحة[٢]، والأنثى يقال لها المسنة[٣].
"ويقال: أسن فلان: إذا كبر"[٤] ،وهو من كبر سنه أي عمره،[٥] إذاً فالتعريف اللغوي للمسن هو من كبر سنه وطال عمره.

٢/–تعريف المسن: اصطلاحا

لقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للمسن من بينها:

أ–تعريف المسن بأثر الشيخوخة:

عرف الحطاب المسن:"بأنهالشيخ الكبير الذي لايقدر على الصوم بوجه من الوجوه"[٦].

---

[١]أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٢٢/٢.

[٢] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٢/١٣.

[٣]ينظر:أبو العباس، المصباح المنير ،٣٩٣/٢.

[٤]أبو منصور، تهذيب اللغة،٢١٠/١٢.

[٥] ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ،(مادة سن)٤٥٦/١.

[٦]الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤١٤/٢.

من الملاحظ على هذا التعريف أنه قاصر على تحديد المعنى الحقيقي للمسن؛فكم من مسن يطيق ويستطيع الصوم[1].

ب-تعريف المسن بالوصف:

-عرف أهل العلم المسن بأنه "المسن هو كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر،وليس بسبب إعاقة أوشبهها"[2].

يمكن القول بأن هذا التعريف قاصر لأنه كم من طاعن في السن يبقى متمتعا بقوته إلى أن يقبضه الله تعالى إليه[3].

ج-تعريف المسن بالعمر الزمني:

عرف بعض العلماء المسن:"المسن هو من جاوز الستين عاما إلى آخر عمره،سواء الذكر أو الأنثى"[4] معتمدين في ذلك على حديث النبيﷺ:«**أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك**»[5].

إلا أن هذا التعريف قد اختلف الفقهاء فيه في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها[6].

---

[1] بلال سعيدان،حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف عبد القادر بنعزوزص٢٣.

[2] السدحان،رعاية المسنين في الإسلام، ص٨.

[3] حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المرجع السابق، ص٢٤.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧ /٨٩.

[5] رواه الترمذي في سننه،كتاب الدعوات عن النبي، باب في دعاءالنبي حديث رقم:٣٤٧٣،١١/٤٦١.

[6] بلال سعيدان،حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،إشراف عبد القادر بن عزوز ص٢٣.

د-التعريف المختار للمسن:"هوالشيخ الذي انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سببا في ضعفه وعجزه، عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا الضعف لاترجى منه العودة إلى القوة[1]".

نخلص من هذه التعريفات أن المسن الذي نقصده في بحثنا هذا هو الشخص الكبير العاجز مع استمرار عجزه دون الرجاء من الرجوع إلى قوته وبهذا أصبح المسن غير صحيح لما عليه من تكاليف شرعية فتصبح له حالات تخصه دون غيره وذلك مراعاة لعجزه لأنه في مشقة والمشقة تجلب التيسير فالله لايكلف المكلفين بشيء غير قادرين عليه أوفوق طاقتهم.

[1] هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، عرفات الميناوي، ص٥.

الفرع الثالث:الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المسن:

لقد قسمنا الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المسن إلى قسمان هناك ألفاظ يشترك فيها المسن مع المرأة المسنة ،وهناك ألفاظ تخص المرأةالمسنة فقط.

أولا:الألفاظ التي يشترك فيها المسن مع المرأة المسنة:

الهَرم:وهو أرذل العمر[1] و الضعف[2]و أقصى الكبر هرم بالكسر يهرم هرما ومهرما وقد أهرمه الله فهو هرم من رجال هرمين وهرمى والأنثى هرمة من نسوة هرمات وهرمى وقد أهرمه الدهر وهرمه[3]ولقد تعوذ منه النبيﷺفقال:«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ**»[4].

الشيخ:هوشيوخ وأشياخ ومشايخ. والمرأة شيخة. وقد شاخ الرجل يشيخ شيخا بالتحريك، جاء على أصله، وشيخوخة وأصل الياء متحركة. وشيخ تشييخا، أي شاخ. وتصغير الشيخ شييخوشييخ أيضاً بالكسر[5].مَنِ استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب[6]لقد قال الله تعالى على لسان إخوة يوسف قال الله تعالى:﴿**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ [القصص:٢٣].

الكبير(الدُّهْرِيُّ):هو المسن الذي أتى عليه الدهر،وطَعَنَ فِي السِّنِّ وَعَلَاهُ الكِبَرُ إِذا أَسَنَّ.[7]

وهو من كبِر يكبر كبرا إذا أسن والكِبَر ضد الصِغر. [8]ويقال للانثى المرأة الكبيرة[9]وحيث وصف نبي الله زكرياء نفسه بهذا الوصف في قول الله تعالى

---

[1]الزَّبيدي ،تاج العروس ،٢٠٤/٢٩.

[2]أبو منصور، تهذيب اللغة،٣٠٥/١.

[3] ابن منظور، لسان العرب٦٠٧/١٢.

[4]صحيح البخاري ، باب التعوذ من أرذل العمر،حديث رقم ٦٣٧١،٧٩/٨.

[5]الجوهري، الصحاح في اللغة،٣٥٧/١.

[6]الزَّبيدي ،تاج العروس ،٢٨٦/٧.

[7] ابن منظور ،لسان العرب ،١١٧/٥و١٧٢.

[8]ابن دريد ،جمهرة اللغة، ٣٢٧/١.

[9]لسان العرب،المرجع السابق،٢٨٤/٥.

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾[مريم: ٨].

الكَهْلُ:من الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب. وامرأة كهلةوقيل هو من جاوز سن الخمسين[1]وهذا ما وُصف به نبي الله عيسى بهذا اللفظ في كلام الله عز وجل مرتان حيث ﴿**وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[مريم:٤٦].

وقال تعالى﴿**إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا**﴾[المائدة:١١٠].

الْعَجُوزُ: المرأة الشيخة، والجمع عجائز. والفعل عجزت تعجيزا. ويقال: فلان عاجز فلانا، إذا ذهب فلم يوصل إليه[2].فهذا اللفظ لايطلق على المؤنث فقط كما يعتقد البعض بل عده أهل اللغة في إطلاقه على المذكر أيضا لأنه من العجزفيقال للرجل عجُوز[3]حيث ورد هذا اللفظ على لسان زوجة إبراهيم في قول الله حيث قال:﴿**قَالَتْ يَاوَيْلَتَىٰٓأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ**﴾[هود:٧٢].

ثانيا:الألفاظ التي تطلق على المرأة المسنة:

الْقَوَاعِدُ: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة،وهي صفة تخص النساء دون الرجال فلا نقول للرجال قواعد[4]،و ووافقه صاحب تاج العروس في هذا التعريف إلا أنه زاد عليه شرحاً وقال هذا هذا اللفظ "هكذا يقال بغير هاء، أي أنها ذات قعود[5]،وفي هذا اللفظ وصف الله عز وجل النساء فقال:﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور:٦٠].

---

[1] يُنظَر :الرازي ،مختار الصحاح،ص٢٧٤.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،٤/٢٣٢.

[3] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب،٥/٣٧٢.

[4] ينظر:المرجع نفسه،٣/٣٦١.

[5] الزَّبيدي،تاج العروس،(مادة قعد)،٩/٤٩.

المطلب الثاني:رعاية المسن في الإسلام:

يمكن إجمال مجموعة من التحصينات التي أحاط الشرع بها المسنين في ثلاث مراحل المرحلة الأولى مرحلة الإستغناء بالنفس؛ وتكون في حال قيام المسن بتدبير حاله، وتربص الشيخوخة بالتوفير لها، وهذه المرحلة تُعرف بالإنتاجية الممتدة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإستغناء بالعاقلة؛ وتكون في حال إنعدام المرحلة الأولى أو ضعفها فيلزم الإسلام عاقلة المسن بتلبية إحتيجاته،كما كان هو في سن العطاء مسؤولا عنهم وهذه المرحلة تُسمى بتدوير الولاية، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإستغناء بالمجتمع؛ وتكون في حال إنعدام المرحلتين السابقتين أو ضعفهما،حيث يلزم الإسلام المجتمع من أمواله العامة أن يُلبي إحتياجات المسن لأنه كان أحد المشاركين في بناء هذا المجتمع، وهذه المرحلة الأخيرة هي التي نُعنى بدراستها من عدة جوانب : الجانب الصحي، الإجتماعي، الإقتصادي، النفسي[1].

الفرع الأول: الرعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية للمسن :

أولاً: الرعاية الصحية:

إن هذه المرحلة العمرية التي تتميز بالضعف تقترن بإصابة المسن بالأمراض التي تتطلب زيارة الطبيب وشراء الأدوية، وقد حثنا الشرع على التداوي من الأمراض، وفي هذا يقول الرسول ﷺمجيبا على سؤال الأعرابي قال: « **يا رسول الله أنتداوى؟فقال:نعم يا عباد الله تداوو فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له شفاء غير داء واحد،قالو:ماهو؟قل:الهرم**»[2].وعلى هذا فإن المسن أحوج إلى الرعاية الصحية من غيره وخصوصا في حالة المرض.

---

[1] ينظر:سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ص١٥٤،١٥٥.

[2] المقدسي ، الأحاديث المختارة ، حديث رقم١٣٨٤،٤/١٦٩.(سنده صحيح)أبو الفضل الصنعاني ،نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب».

ومنه يجب توفير أقسام في المستشفيات تخص أمراض المسنين، كما أن الرعاية الصحية بالمسن ليست ليست محصورة على قسم في مستشفى أو فرع في عيادة وإنما تمتد لتشمل الرعاية الصحية في المنزل والمؤسسات والمجتمع[1].

فالمريض الذي كبر سنه بحاجة ماسة لرعاية صحية لوجود الضعف العام في بنيته الجسمية، من أمراض الشيخوخة وهذه الرعاية مطلوبة من الأهل أولا،وتنتقل للمجتمع حال فقدان الأقارب،أو وجودهم مع عجزهم عن توفير الرعاية ويمكن حصر بعضاً من جوانب الرعاية الصحية لكبار السن في ما يأتي[2]:

-الرعاية الصحية الأولية المتمثلة في الخدمات الصحية التي تناسب إحتياجاتهم .

-توفير خدمات طب الشيخوخة على يد طاقم طبي متخصص.

-تخصيص أقسام خاصة في المشافي لمعالجة امراض الشيخوخة.

-تنظيم أنشطة ترفيهية تعمل على تخفيف وطأة الوحدة .

-دعم مشاريع صغيرة تتناسب مع أعمارهم،من أجل إستغلال وقت الفراغ.

ثانياً:الرعاية الاجتماعية:

إهتم الإسلام بالإنسان في كل مراحل نموه وفي جميع مجالات الحياة، وعلى الصعيد الإجتماعي تبدأ هذه العناية من داخل الأسرة سواء أكان الكبير أبا أو جدا أو أما أو جدة، وذلك بتقديم الرعاية الكاملة للوالدين أو الجدين وتنبع هذه الرعاية من وصية الله تعالى للمسنين في قوله﴿ ﷻ**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[الإسراء: ٢٣].

[1] ينظر:سعد الدين مسعدهلالي، قضيةالمسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ١٥٤،١٥٥.

[2] ينظر:سمير محمد عواوة،مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ٩٨.

وتأكيدا على ذلك فقد النبيﷺ عقوق الوالدين في المرتبة الثانية من الكبائر ،ففي قول الرسول ﷺ« **ألا أنبأكم بأكبر الكبائر؟ قلنا :بلى يا رسول الله، فقال :الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال:ألا وقول الزور ، وشهادة الزور،ألا وقول الزور وشهادةالزور، فما زال يقولها حتى قلت:لا سكت**»[1].

ووصل الأمر بالمتابعة النبوية لكبار السن ضمن النطاق الأسري حين منع الصغير من إيذاء الكبير بإظهار عدم الرضا، فجاء النهي عن التأفف ليشمل الكلام أو الفعل المضر لهما، وقد أوجب الإسلام على فئة الشباب توفير الإحترام لكبار السن، وتوقيرهم في القول والفعل[2] فقال الرسول ﷺ«**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**»[3]وقد روي أن عمر بن الخطابﷺ رأى يهوديا متقدما في السن فاقدا البصر يسأل الناس فقال له عمر: ما شأنك قال: إني أسأل لدفع الجزية والإنفاق على العيال، فقال عمر: ما أنصفناك، أخذنا مالك في شبابك و تركناك في شيخوختك وأمر عمر بإعفائه من الجزية، وإعطائه من بيت المال ما يكفيه وعياله[4].

لقد وجه الإسلام عناية خاصة لكبار السن وأعتبرهم مستحقين الشيئ الكبير من الرعاية مقابل التضحيات التي قدموها من أجل إسعاد الجيل الذي ربوه ورعوه[5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم ٥٩٧٦، ٤/٨.

[2] سمير محمد عواوة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ص ٩٦، ٩٧.

[3] سنن الترمذي، باب ما جاء في إجلال الكبير، حديث رقم٢٠٢٢، ٤/٣٧٢،قال عنه الترمذي غريب،حكم عنه الألباني بأنه ضعيف.مشكاة المصابيح ،٤٩٧١، ٣/١٣٨٧.

[4] سعد الدين مسعد هلالي، قضيةالمسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة،ص٢١٩.

[5] بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،رسالة ماجستير، إشراف عبد القادر بن عزوز ص١٥٣.

الفرع الثاني: الرعاية الاقتصادية والرعاية النفسية للمسن:

أولاً:الرعاية الاقتصادية:

يحتاج كبير السن إلى رعاية اقتصادية ومالية خاصة كونه يعاني من أمراض الشيخوخة على الأغلب فهو بحاجة إلى أدوية ومراجعة الأطباء والمشافي وهو ما يتطلب منه إنفاقا ماليا، ومن المؤكد أن هذه النفقات تترتب أولا على الأبناء ثم الأقرب فالأقرب، ووصل الأمر بإلزام الشباب بالإنفاق على المسن الفقير، والعاجز عن التكسب حماية له من الضياع، وإذا لم تكن للمسن أسرة، أو كانت له أسرة عاجزة عن التكفل به فمن حقه على الدولة توفير الحياة المناسبة لحاله بتوفير المرافق التي تسهل عليه حياته، ومما يؤكد هذا الإلتزام قول النبيﷺ:« **مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى**»[1]، وفي الحديث حثٌ للمسلمين بمزيد من العناية والرعاية والإنفاق، وقد مارس خالد بن الوليدﷺ دوره في رعاية المسنين وأعطاهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع، حتى وإن لم يكونو مسلمين، فلقد صالح أهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم أنه قال:« وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، وأصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين»[2]

ثانياً:الرعاية النفسية:

أرست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل بين الصغار والكبار، بغض النظر عن درجة القرابة، فأمر بإحترام كبار السن وتوقيرهم،ومن جوانب الإحترام والتوقير[3]:

١-توقير المسن: كما جاء في الحديث:« يوقر كبيرنا » وهي كلمة عظيمة لها معان جليلة ورفيعة جدا، الكبير يُوقر، فتكون له مكانة في النفوس ومنزلة في القلوب، له إحترام وله إكرام وهذا منطلق وركيزة القيام بحقوق الكبير.

[1] مسند الإمام أحمد ابن حنبل،حديث رقم٢،٤٨٨٠/٣٣،قال عنه شعيب الأرنؤوط ضعيف.

[2] أبو يوسف،الخراج، ص١٥٨.

[3] عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، حقوق كبار السن في الإسلام، ص ٣٠،٣٨.

٢-ما جاء في الحديث الآخر، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم**»، أن تكرمه بما يدل عليه هذه الكلمة من معنى، بحسن الخطاب وطيب المعاملة، وجميل التودد إلى غير ذلك من صور الإكرام.

٣-أن نبدأه بإلقاء السلام عليه كما في الحديث: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[1]، فإذا لقيت كبير السن بادر بالسلام عليه قبله.

٤-إذا حدثت كبيرا في السن ناده بألطف خطاب ، يا عم ونحوها إحترما لسنه وقدره ومكانته، فعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال:«صلينامع عمر عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ»[2].

٥-أن يُقدم في الكلام ويقدم في المجلس ويقدم في الطعام ،ويقدم في الدخول فهذا من حقوقهم، فعن مالك بن مغول، قال: كنت أمشي مع طلحة بنمصرف، فصرنا إلى مضيق فتقدمني ثم قال لي: «لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْبَرُ مِنِّي بِيَوْمٍ مَا تَقَدَّمْتُكَ»[3].

٦-أن تراعي وضعه الصحي والبدني والنفسي بسبب الكبر وضعفه، وهذه الأمور التي يجهلها الكثير من الشباب، وأن تعرف أن هذه المرحلة التي يعيشها مرحلة ضعف عام في بدنه وصحته وحواسه ولذلك وجب القيام بحقهم ورعايتهم.

٧-الدعاء لهم : وذلك أن تدعو لهم بطول العمر في طاعة الله ﷻ وتدعو لهم بالتوفيق والسداد وبأن يحفظهم الله جل وعلا وأن يمتعهم بالصحة والعافية وأن يحسن خاتمتهم.

---

[1] صحيح البخاري، باب تسليم الصغير على الكبير،حديث رقم٦٢٣٤،٨/٥٢.

[2] صحيح البخاري، المرجع نفسه، باب وقت العصر،حديث رقم٥٤٩،١/١١٥.

[3] - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،حديث رقم٢٤٨،١/١٧٠.

المبحث الثاني :ماهية الحج ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول: ماهية الحج

الفرع الأول:تعريف الحج

أولاً:تعريف الحج: لغة

الحج القصد حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحجه حجاً قصده وحججت فلاناً و اعتمدته أي قصدته ورجل محجوج أي مقصود وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه،[1]وبعض يكسر الحاء فيقول الحج و الفتح أكثر،[2]لأن الكسر من الشواذ و الفتح هو القياس [3].أي الأصل في اللغة.

إذن فالحج في الأصل اللغوي يعني القصد إطلاقاً .

ثانياً:تعريف الحج :اصطلاحا

جعل الفقهاء المسلمون عدة تعريفات لشعيرة الحج ولكونه جوهر موضوعنا، ولعل ما يخص بحثنا هذا هو تعريفات فقهية مالكية، فمنهم من جعل له تعرفيا مختصرا ومنهم من فصل

في ذلك ولذلك نورد بعض هذه التعريفات من بينها:

١- تعريف الطهطاوي للحج: "هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا و المروة سبعا بإحرام"[4].

٢-تعريف عبد الله بن الطاهر للحج:"هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم"[1].

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب، ٢/٢٢٦.

[2] أبو منصور ،تهذيب اللغة، ٢/٢٥٠

[3] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٦٦ .

[4] أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ،الفقه الميسر المالكي،ص١٩٨.

٣-عرف محمد بن عرفة الورغمي التونسي"صاحب المختصر الفقهي" الحج:

"هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وحده بزيادة:وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر، والسعي من الصفا للمروة و منها إليها سبعاً بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام للجميع"[٢].

٤-**التعريف المُختار(عرف علي بن خلف المنوفي المالكي الحج)**: [٣]"هو القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضا وسنة".ولعلنا نتعرض إلى شرح حدود هذا التعريف من بينها[٤]:

-**القصد إلَى التوجه**:هو الميل لأداء فريضة الحج التي هي عبارة عن عبادة ذات أركان مخصوصة ذات إحرام و وقوف وطواف وسعي .

-**بالأعمال المشروعة** :أي حالة كون المتوجه متلبسا بالأعمال المشروعة من الوقوف والطواف والسعي ونحو ذلك .

-**فرضا وسنة** :أراد بالسنة ما يشمل المستحب ،أو أنفي العبارة حذفا والتقدير فرضا وسنة و مستحبا ، وأراد بالفرض ما يشمل الواجب لأن الفرض و الواجبفي الحج متغايران فالفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به[٥].

إذن مايمكننا استخلاصه من التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحج،هو أن هذا الأخير في الأصل اللغوي له يعني القصد إطلاقاً إلا أن العرف الشرعي قيده فأصبح بمعنى القصد إلى بيت الله الحرام لأداء نسك معينة في مكان معين في زمن معين.

---

[١] عبد الله بن الطاهر،الحج في الفقه المالكي وأدلته،ص ٢٦.

[٢] بن عرفة ،المختصر الفقهي،١١٩/٢.

[٣] المنوفي،كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي، ٤١٩/٢.

[٤] ينظر: العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،١١١/٤.

[٥]ينظر: المرجع نفسه،١١٢/٤،١١١.

الفرع الثاني:مشروعية الحج والحكمة منه:

إن شعيرة الحج من أعضم الشعائر و لهذا اتفق العلماء المسلمين على أن الحج واجب على المسلم مرة واحدة في العمر على من استطاع[1].

أولا:مشروعية الحج:

١- من الكتاب:

﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: ٩٧].

﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال من الآية:لقد ذكر الله سبحانه وتعالى فريضة الحج بأبلغ الألفاظ عند العرب تأكيداً لحقه وتعضيماً لحرمته[2]،وذلك لورود اللام في قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ**﴾ فهي لام للإيجاب والالزام، ومايزيد الأمر تأكيداً هو ذكره تعالى للحرف الذي يعتبر عند العرب أوكد الألفاظ للوجوب ألا وهو﴿**عَلَى**﴾[3].

٢-من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ«**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[4].

---

[1] ينظر:ابن جزي ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص٢٣٦.

[2] ينظر:ابن العربي، أحكام القرآن، ص٣٧٤.

[3] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٥/٢١٤.

[4] صحيح البخاري،باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث رقم١،٨/١١

عن أبي هريرة قال :**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1].

٣–من الإجماع:

وأما من الإجماع فقد أجمع المسلمون من عهدالنبي إلى يومنا هذا على وجوب الحج على المستطيع لأنه من أحد أركان الإسلام فهو من المعلوم من الدين من الضرورة[2].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الحج وفضائله:

للحج العديد من الفضائل منها ما هو **عام** فجزائه الجنة: وذلك ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل: **أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»**[3].

والحج المبرور: هو الذي تكون فيه النية خالصة لله عز وجل ويكون انفاق المال فيه من الحلال وإذا كان من غير حِله تنحى منه لأن الله طيب لا يقبل إلا طيب[4]، لقوله عز وجل﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[البقرة:٢٦٧].

وقال أيضا﴿**قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[المائدة:٢٧].

وما جاء في الموطأعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ« **قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[5].

هو شخصي ومنها ما هو جماعي من بينها:

---

[1] صحيح مسلم،باب فرض الحج مرة في العمرة،حديث رقم ٢،١٣٣٧/٩٧٥.

[2] ينظر:القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي،٢/٢٢٢.

[3] صحيح البخاري، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم١،٢٦/١٤.

[4] ينظر:ابن رشد، المقدمات الممهدات، ١/٤٠١.

[5] مالك بن أنس، الموطأ،باب جامع ما جاء في العمرة،حديث رقم:٣،١٢٥٧/٥٢٣.

المنافع والحكم الشخصية:

وتتمثل في غفران الذنوب الصغائر وتطهير النفس من الشوائب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]

وما جاء في الموطأ أيضاً أن رجلا مر على أبي ذر بالربذةو أن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالرَّبَذَةِ يعني أَبَا ذَر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك.[2]

-أما الجمار ومنى تفيد المسلم في طاعة والديه والإنقياد إلى الأب دون إعتراضأومناقشة﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الصافات:١٠٢].

ثم أتى الفداء بعد البلاء ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠٧].

أما المنافع والحكم الجماعية[3]:

-يعد الحج رمز من رموز الوحدة ورابط من روابط القوة بين المسلمون لقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[الحجرات:١٠].

- يعتبر الحج تجمع إسلامي كبير لما فيه من إفادة المسلمين بعضهم البعض وذلك يتمثل في نقل الخبرات والتجارب بينهم﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٨].

---

[1] صحيح البخاري،باب فضل الحج المبرور،حديث رقم١٥٢١، ١٣٣/٢.

[2] مالك بن أنس، الموطأ،باب قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر،حديث رقم٦٤٣،١٦٠٦/٦٢٦.

[3] ينظر:الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ٨٤/٢،٨٣.

-مشاهدة الكعبة والحجر الأسود وماء زمزم والصفا والمروة و ترك إبراهيم زوجته هاجر وابنه إسماعيل في مكان لا زرع فيه ولا ماء ولا أنيس تجعل الإنسان المسلم يحمل ذكريات تساعده على الصبر والإصرار على تحقيق الإهداف السامية، والرغبة في القدرة على حمل الرسالة ونصر هذا الدين الحنيف[1].

[1] ينظر: الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته، ٢/٨٤،٨٣.

المطلب الثاني:شروط الحج

بعد بياننا لحكم الحج،فلا بد من أمور تضبط هذا الحكم،وهي ما تسمى بالشروط،فإذا اختل شرط من الشروط تغير الحكم، لهذا فالعلاقة بين الحكم والشروط علاقة وطيدة،وهذه الشروط هي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة.

الفرع الأول:الإسلام والعقل والبلوغ والحرية

يجب الحج ويصح عند توفر شروطه وهذه الشروط منها ماهو شرط وجوب ومنها ماهوشرط صحة[1]:

١/–شروط الصحة:

الإسلام:إن الإسلام شرط لصحة العبادة، فمثلاًإذاحج كافر فلا يصح منه الحج[2]، فالإسلام ماتقر به بألسنتنا دون مواطئة قلوبنا[3]، قولهﷺ«**وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**[4]».

٢/–شروط الوجوب:

العقل:"هو جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان"،[5]فمثلاً لا يصح الحج من المجنون حتى يفيق،[1] قال رسول اللهﷺ: « **أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[2]

---

[1] ينظر:محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص٢٥٥.

[2] ينظر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الفقه الإسلامي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص١٧٢

[3] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١/٢٣.

[4] أبو بكر البيهقي ،السنن الصغير للبيهقي،حديث رقم:١٤٧٩،كتاب المناسك ،باب حج الصبي ،١٤٠/٢.قال عنه ابن الملقن (حديث صحيح) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.وهو (حديث موقوف) ابن دقيق العيد ٣٦٧/١.

[5] التعريفات، المرجع السابق،١٥١/١.

البلوغ:قال رسول اللهﷺ«**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**[3]» لأن فإذا حج الصبي عليه إعادته[4].

الحرية:الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار[5] لا يصح الحج من العبد« **وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**[6]».

-أما شرط الاستطاعة فسيأتي تفصيله في الفرع الثانيلأنها هي مرتكز بحثنا فهي التي خصها الله تعالى بالذكر في كلامه عن الحج دون سائر الشروط الأخرى قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: ٩٧].مما جعل الفقهاء كلا يمدها بظوابط خاصة لذا فنحن نعرض ضوابطها بالنسبة للفقه المالكي دون سواه.فما قيل في تفسيرها أنها حسب الأحوال وهذا هو المشهور في المذهب[7].

---

[1] ينظر:مجمع الملك فهد، الفقه الإسلامي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص١٧٢.

[2] صحيح البخاري،باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما،٧/٤٥.

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: الفقه الإسلامي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق،ص١٧٢.

[5] الجرجاني، التعريفات،١/٨٦.

[6] سبق تخريجه.

[7] ينظر:ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ص٥٥٦.

الفرع الثاني:تعريف الاستطاعة وضابطها

أولا:تعريف الاستطاعة

١/–تعريف الاستطاعة:لغة

وهي من اسْطاعَ يسطيع وحذفت التاء هنا للتخفيف، والتطوع بالشيء: التبرع به. وقوله تعالى: " فطوعت له نفسه قتل أخيه " وتطوع، أي تكلف استطاعته. ورجل مِطْواعٌ، أي مُطيعٌ. وهي بمعنى الإطاقة أيضا[١].أي الطَّاقةُ إلا أن الجوهري في كتابه صحاح اللغة فرق بين الاستطاعة والطاقة ورى بأن الإستطاعة خاصة بالإنسان بينما الإطاقة عامةفتقول الجمل مطيق لحِمْله ولا تقل مستطيع[٢].

إن الاستطاعة والطاقة بمعنى واحد، إلا أن هذه الأخيرة عامة فتطلق على الإنسان وغيره،أما الاستطاعة تخص الانسان وحده.

٢–تعريف الاستطاعة:اصطلاحا

في تعريفها العام:"هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل"[٣].

وقال بعض العلماء أن الاستطاعة هي: : القوة والصحة والتمكن[٤].

وخصها بعض الفقهاء في التكاليف الشرعية (الصلاة، الصوم، الحج):"هي قدرة يتمكن بها الملكف من الإتيان بالتكاليف الشرعية وفقاً لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله".[٥]

---

[١] ينظر:الجوهري،الصحاح في اللغة،مادة(طوع)١،٤٣٢/.

[٢] ينظر:ابن منظور،لسان العرب مادة(طوع)،٨/٢٤٠

[٣]الجرجاني،التعريفات،١/٣٥.

[٤] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب ، شرح الرسالة،٢/٨٧.

[٥] سارة مومن بكوش وآخرون ، الاستطاعة في ضوء المستجدات المعاصرة، مذكرة ليسانس،إشراف إبراهيم رحماني،ص٢.

ثانياً:ضابط الاستطاعة:

مما لاخلاف فيه أن الاستطاعة شرط من شروط الصحة[1]. إن للاستطاعة ثلاث ظوابط ألا وهي:

سلامة الطريقو**الزاد المبلغ إلى مكة** و**القوة على الوصول إلى مكة**[2].ونتطرق إلى شرح هذه الأمور الثلاث شرحاً مفصلاً:

١/–سلامة الطريق: يقصد بها الأمن،فالحج يسقط على من كان لايأمن على نفسه وماله وإن شك، وأما من كان يخاف بعض ماله بحيث لايجحففلايعتد به[3].

٢/–الزاد المبلغ :فهوالوصول إلى مكة بسلام[4]،أي بلامشقة فادحة[5] فإذا كان شخصا ما صاحب حرفة وغلب على ظنه أنها تمكنه العيش فيجب الحج عليه ولو لم يكن معه مال، ويلحق بحكمه من كان يبيع المتاع الزائدة على ضروريات عيشه كبيع الكتب والثياب الزائدة وكل هذا يعتبر شخص مستطيع ولو لم يملك المال نقدا.[6]

كما لايجب الحج عمن في قدرته التسول لكفاية السفر وهو ليس من عادته ذلك في الحضر[7].قال صاحب المختصر الفقهي:"و لا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادراً على سؤال كفايته بالسفر"[8].

٣/–القوة على الوصول: فهي القدرة الجسمية والقدرة على المشي أو الركوب [1]،ومثال ذلك الأعمى القادر إذا وجد من يقوده وجب في حقه[2] فلم يشترطوا لها الرحلة" قيل لمالك

---

[1] ينظر: الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٢/٩.

[2] زروق،شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ،١/٥٢٣.

[3] ينظر: النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،١/٣٥١.

[4] ينظر: الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته، ٢/٨٧.

[5] ينظر: الدميري،الشامل في فقه الإمام مالك ،١/٢٠٩.

[6] ينظر: المدونة الفقه المالكي ،المرجع السابق ٢/٨٧.

[7] محمد بن عرفة ،المختصر الفقهي،٢/١٢٥.

[8] المرجع نفسه، ٢/١٢٥.

الاستطاعة الزاد والراحلة قال لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس فرب رجل يجد زادا وراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو كما قال الله:﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[سورة آل عمران: ٩٧]."[٣]

-فلا يجب الحج على من يقدر الوصول راجلا إلى مكة إلا بمشقة،حتى يقدر على الراحلة بكراء أو شراء، وتلك المشقة هي التي ذكرها الله عزوجل،[٤] :﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [النحل:٧].

وخلاصة هذا المبحث الذي وسمناه بماهية الحج ومشروعيته وشروطه هو أن الحج وهو القصد إلى بيت الله الحرام يجب على كل شخص عند توفر الشروط فيه كونه
عاقلا،بالغا،حرا،مسلما،مستطيعا، سواء كان ذكرا أو انثى، أما عن تعريف الاستطاعة في معناها الخاص هو القدرة على الإتيان بفريضة الحج، بحيث إذا فُقدت هذه القدرة فتسقط فريضة الحج وإما يتم إبدال حُكمها مثل ما ينوب شخص عن الشخص آخر أي يقوم مقامه.

[١] القيرواني، الرسالة الفقهية، ص١٧٤.

[٢] عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،١/٢٦٧.

[٣] ابن عبد البر ، الاستذكار،٤/١٦٥.

[٤] ينظر:ابن رشد، المقدمات والممهدات، ١/٣٨٠..

المبحث الثالث:أحكام حج المسن على المذهب المالكي

المطلب الأول:حكم حج المسن على المذهب المالكي

إن فكرة العجز هذه هي كُنه موضوعنا لأننا أشرنا من ذي قبل أن المسن الذي نتكلم عنه هو المسن العاجز فالعجز سبب في إسقاط التكاليف الشرعية عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا يرجى منه العودة إلى القوة ، وهذا العجز هو عجز دائم، لذا علينا أن نحدد ما هو تعريف العجز وحالات المسن الصحية والمالية إذا توفرت فيه شروط الاستطاعة إن لم تختل فإن اختلت فهل يختلف الحكم تبعا لها أم لا؟

الفرع الأول:تعريف العجز

١/-تعريف العجز:لغة

قال ابن فارس: عجز العين والجيم والزاء أصلان صحيحان،يدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخر الشيء.[١]

فالأول:العجز،بمعنى عدم القدرة،ويقال عجز عن الأمر،وعجيز،يعجز ويعجز عَجْزاً وعجوزاً وعَجَزَاناً ،فهو عاجز أي: الضَّعْفُ .وأعْجَازَ الإبل .أي رَكب الذُّلَّ والمشقة والصبر،وبذل المجهود في طلبه [٢].

وعجزت المرأة تَعْجُزُ بالضَمِّ عَجُوزاً ،أي صارت عَجُوزاً وعجزت بالكسر تَعْجِزُ عَجَزُ عَجَزاً وعُجْزاً بالضم:عضمت عجيزتها .قال ابن الأعرابي :لا يقال عَجِزَ الرجُلُ بالكسر إلا إذا عضم عَجُزُهُ[٣].

---

[١] إبراهيم حسن الأسطل،العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير،إشراف الدكتور ماهر حامدي، ص٣.

[٢] الزبيدي،تاج العروس،١٥/٢٠٠-٢١٢.

[٣] الجوهري،الصحاح،٣ /٨٨٤.

وعَجَزَ الرجُلُ وعاجز:ذهب فلم يوصل إليه[1].

وقولهﷻ: ﴿**والذين سعوا في آياتنا معاجزين**﴾[سورة سبأ:٣٨]،قال الزجّاج معناه ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أنهم لا يبعثون وأنه لا جنة ولا نار [2].وقوله الله أيضا﴿**وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء**﴾[الشورى: ٣١].

والمعنى الثاني:يقال:عجز يعجز عن الأمر إذا قصر عنه.وأعجاز الأمور :أواخرها.والجمع أعجاز،وفي كلام بعض الحكماء:لا تدبر أعجاز أمور قد ولت صدورها ؛جمع عجز وهو مؤخر الشيء،يريد بها أواخر الأمور وصدورها [3].

يقال:العجز أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر أي مؤخره كما ذكر في الدبر،وصار في العرف اسما للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة[4]،لقول الله تعالى:

﴿**أعجزت أن أكون**﴾[سورة المائدة : ٣١].

٢/-تعريف العجز:اصطلاحا

العجز في اصطلاح الفقهاء لا يبعد معناه عن المعنى اللغوي إذ يشمل في مضمونه جميع المعاني اللغوية، إذ العجز عندهم هو عدم القدرة أي لا يقدر على القيام بالتكاليف الشرعية أو ببعضها؛ حيث تضعف قواهم وأبدانهم ،فيشق عليهم القيام بالواجبات الشرعية ،فربما كان العمل يستحيل القيام به ،وربما كانت المشقة كبيرة تؤثر على المسن ،وربما يعجز عن القيام ببعض الأركان والشروط ويقدر على ما بقي من العمل[5] .

[1] ابن منظور،لسان العرب،٥/٣٩٦

[2] المرجع نفسه،،٥/٣٩٦

[3]المرجع نفسه، ٥/٣٦٩.

[4]الزبيدي،تاج العروس،١٥/٢٠٠.

[5]دودي جهاد،أحكام المسنين في المالكي العبادات- أنوذجاً-رسالة ماجستير، إشراف: الدكتور خريف زتون،ص١٦-١٧.

وقعد أهل العلم قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" فمن كلف بشيء من الطاعات فقدِرَ على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه[1]قال الله عز وجل:

﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[البقرة:٢٨٦].

والعجز هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء من عمل أو رأي أو تدبير[2]

[1]دودي جهاد،أحكام المسنين في المالكي العبادات- أنوذجاً-رسالة ماجستير، إشراف: الدكتور خريف زتون،ص١٦-١٧.

[2] الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،٦٥/١.

الفرع الثاني:أنواع العجز

للعجز العديد من الأنواع فمنها ما هو مالي ومنها ما هو جسدي ومنها ما هو قولي ومنها ما هو عقلي، فأما العقلي فلا نذكره لأن العقل شرط من شروط التكليف، وأما القولي فهو داخل في العجز البدني وبذلك فنكون الحالات أربعة وفق القسمة العقلية :

العجز الجسدي مع القدرة المالية

العجز المالي والجسدي

القدرة الجسدية والعجز المالي

القدرة الجسدية والمالية

ومن خلال التمحيص يظهر أن الحالة الثالثة والرابعة يخرجان عن نطاق البحث فالحالة الثالثة تدخل ضمن الحالة الرابعة التي هي القدرة البدنية والمالية، فيتركز بحثنا على الحالة الأولى والثانية فقط.

أولا: العجز الجسدي والقدرة المالية للمسن.

وفي هذه الحالة كون المسن له القدرة المالية أي له المال ليحج به لكن عجزه هنا في بدنه لعذر الكبر ولمرض أصابه –زمانة[1]– في جميع أعضائه أو بعضها،ففي هذه الحالةِ فرض الحج ساقط عليه ولا يطالب به[2].

أما إذا وجد قائدا يقوده في الطريق ومن يخدمه ويقوم بأمره ولو بأجرة إذا قدر عليها،كالأعمى وأقطع اليدين وأقطع الرجلين وأشلهما والأعرج وكذالك المعضوب –وهو الذي لا يثبت على

[1] زمانة: هي مرض دائم،المناوي،التعريفات،ص٣٨٨.

[2] ابن عبد البر،التمهيد،٩ /١٢٨.الحطاب،مواهب الجليل،ج٣/٢٩٦-٢٩٧.محمد عبد العزيز، روضة المستبين،ج١/٥٥٨-٥٥٩.

الراحلة– والضعيف والهرم- الذي لا يقدر على النهوض–وأمكنه الوصول معها إلى مكة فقد لزمه فرض الحج، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه[1].

ثانيا:العجز المالي والجسدي:

وهذه الحالة أن يكون المسن عاجزا جسديا بالمرض أو لضعف أصابه،ولا يملك المال فلا يجب عليه الحج،ويلحق بهذه الحالة أيضا التفصيل الذي تقدم في التي قبلها،بأن يجد المسن من يبذل له المال والطاعة،فإن الحكم واحد وهو سقوط الوجوب[2].

[1] ينظر: الخطاب،مواهب مواهب الجليل ، ص٢٩٦-٢٩٧.ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢/ص٨٤.

[2] دودي جهاد ،أحكام المسنين في الفقه المالكي،رسالةماجستير،إشراف خريف زتون ،ص٥٢.

المطلب الثاني:حكم حج المرأة المسنة دون ولي

من المعروف أن الحج فرض على المرأة أيضا،ولكن يشترط في ذهابها وجود الولي أو محرم ،فقد يتوفر الولي ولكنه عاجز عن الذهاب معها،أو يمتنع عن مرافقتها لأسباب انشغاله بذلك الأمر وقد فصّلوا المالكية هذا الأمر في التمييز بين حج الفرض والنفل.

الفرع الأول :حكم حج المرأة المسنة دون محرم وحجها مع الرفقة المأمونة

أولاً: حكم حج المرأة المسنة دون محرم

والمرأة في الاستطاعة مثل الرجل فيجب عليها الحج إلا إذا سافر معها زوجها أو أحد محارمها ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم[1]: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»،[2]. وفسر كثير من العلماء المسافة الواردة في الحديث بمسافة القصر، فيجوز للمرأة السفر من غير محرم أقل من مسافة القصر ، أما أكثر فلا يجوز إلا للضرورة ، كأن سافرت المرأة مع محرم فمات في السفر فإنها ترجع إلى بلدها من غير محرم ،بل ترجع حتى في رفقة أجنبي عنها،واستثنى بعض العلماء المرأة المتجالة[3]كبيرة السن من الحديث فيجوز لها [4]

السفر من غير محرم وأطلق في المحرم فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع ،وقوله لا امرأة نكرة في سياق النفي فتعم الشابة، ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما أول الركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية[5] .

---

[1] الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج٢/ص٨٧-٨٨.

[2] صحيح مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم ٢،١٣٤٠/٩٧٧.

[3] المتجالة: جلت فهي جليلة أي الكبيرة في السن، و هي التي لا إرب للرجال فيها،ابن منظور،لسان،١١/١١٦،عليش،منح الجليل في شرح مختصر خليل،١/٥٠٤.

[4] الدسوقي،الحاشية على الشرح الكبير، ٢/٩.

[5] ينظر:المرجع نفسه،ج٢/٩.

ثانياً:حكم حج المرأة المسنة مع الرفقة المأمونة :

فيجوز للمرأة المسنة أن تسافر مع الرفقة المأمونة بفرض لا نفل، والحاصل أن السفر إذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم و الزوج و الرفقة وأما إذا كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة[1] ، و دليل قيام الرفقة المأمونة مقام المحرم والزوج فهو ما يلي:

١-أقوى الأدلة ما روى البخاري: «**أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف**[2]».وقد أتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم،ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة،فكان إجماعا.

٢-ما روى البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:«**فإن طالت بك الحياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة،ولا تخاف إلا الله**»[3]. ووجه الاستدلال به أنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز خصوصا أن عديا رضي الله عنه أخبر بأن ذلك قد تحقق ؛إذ قال بعده[4]: «**فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**»[5].

٣-ما روى البيهقي بسند صحيح أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي بأن المرأة لا تسافر إلا مع محرم،فقالت مستنكرة:« **مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ** »[6].

٤-قال مالك، في الصَّرورة[1]من النساء التي لم تحج قطُّ:(إنَّها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها :أنَّها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. لتخرج في جماعة

---

[1] ينظر:الحاشية على الشرح الكبير،المرجع نفسه، ٩/٢.

[2] محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٦١/١.

[3] صحيح البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام،حديث رقم٣٥٩٥، ١٩٧/٤.

[4] عبد الله بن الطاهر،الحج في الفقه المالكي وأدلته ص٥.

[5] سبق تخريجه.

[6] البيهقي،السنن الكبرى، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، حديث رقم ١٠١٣٣، ٣٧٠/٥.

النّساء)[2]. وإنّما يختص حج الفريضة بالرفقة المأمونة في حق المرأة ، ولم أقف على معتمد المالكية في التفرقة بين حج الفريضة والنافلة ،لأن الأدلة السابقة في الرفقة المأمونة تشمل الحج مطلقا،والله أعلم.[3]

أما إن نذرت كما لو قالت المرأة «لله عليَّ الحج في عام كذا مثلا »فإن ذلك يُجِيزُ لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة .ومثله إن حَنَثَتْ كما لو قالت :«إن فعلت كذا فعليَّ الحج وفعلت ذلك الأمر »فيجوز لها أيضاً أن تسافر فيما ذكر مع الرفقة المأمونة إن عدمت المحرم حقيقة أو حكماً.[4]-عندما سئل ملك عن المرأة في الحج التي ليس لها ولي: قال "تَخْرُجُ مَعَ مَنْ تَثِقُ بِهِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"[5].وبهذا فقد أخرجوا الولي من الاستطاعة.

[1]صرورة:وهو الذي لم يتزوج ولم يحج،ابن فارس، مقاييس اللغة،٣/٢٢٢.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، باب حج المرأة بغير ذي محرم قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج، ١/٤٢٥.

[3] عبد الله بن الطاهر،الحج في المذهب المالكي وأدلته،ص٣٤/٣٥.

[4]ينظر:الدسوقي ،الحاشية على الشرح الكبير،ج٢/ص٩.

[5]ينظر:مالك بن أنس بن مالك ،المدونة، ٢/٤٥٧.

و يمكن أن نلخص أحكام حج المرأة المسنة دون ولي في المخطط الآتي:

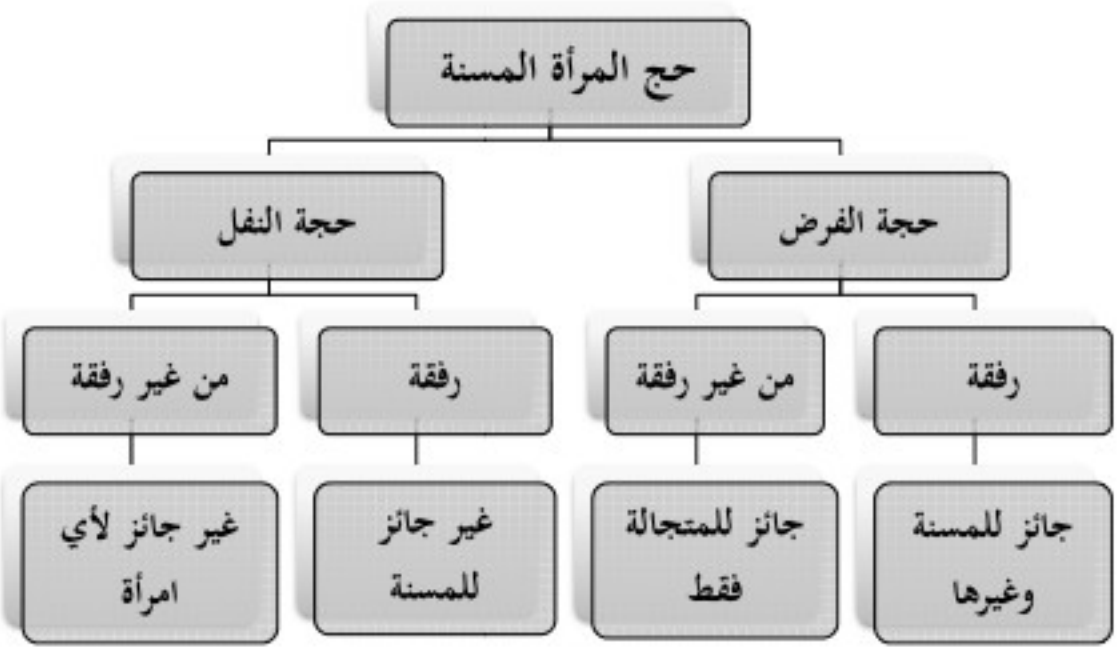

الفرع الثاني: مسألة بعض الوسائل المعاصرة التي يستخدمها المسن في الحج

أولا:استخدام المسن العربة في الحج

يجوز للمسن العاجز الطواف عن العربة في الحج لأنهم قاسوا الركوب عن الحمل ولا يوجد فرق بينهما.

إذا استعمل المسن العربة للطواف في الحج وذلك لعجزه عن الطواف يجوزله ذلك فلا يُعلم له مُخالف عند عامة أهل العلم أن يكون راكبا على الدابة أو محمولا[1].وأجمعوا على جواز الطواف للشخص إذا كان بعذر ،وهذا ما حكاه ابن المنذر في الإجماع"وأجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزئ عنه"[2].

وإذا وقع هذا الطواف هل يقع على المسن الذي هو على العربة أم على الشخص الذي يقودهاإذا لم يقدها هو بنفسه ،إلا أن ما يتعلق بهذه المسألة هي إذا طاف بالمسن العاجز فهل الطواف للحامل أم للمحمول[3]، ففي المذهب المالكي أربعة أقوال: الأول الإجزاء عن الحامل والمحمول،أما الثاني عدم الإجزاء عنهما،والثالث الإجزاء عن الحامل دون المحمول، والرابع الإجزاء عن المحمول دون الحامل إلا أن بعض المالكية رجحوا القول الأول ليسره ورفع الحرج عن الناس[4]،وعلى هذا نستشف من هذا الكلام اعتبارين[5] :أما الاعتبار الأول وهو يجوز الطواف من راكب العربة وقائدها ودافعها، وذلك لوجود شبه فعلين من دافع العربة وهو المشي للطواف بنفسه ودفع العربة التي ركب فيها المسن العاجز فالطواف من كلا الطرفين و لا يوجد ما يمنع من صحة نيتهما والاعتبار الثاني أن الحامل هو وسيلة اتصال المحمول بالأرض على عكس المسن الذي في العربة أو المركبة فهو متصل بالأرض بواسطة هذه الآلة دون الدافع

[1] ينظر: سعد بن عبد العزيز الخثباني ،مقال من كتابه أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، ١٢:٠٢ م.

[2] ابن منذر،الإجماع،٥٦.

[3] ينظر: أحكام المسنين في الفقه الإسلامي،المرجع السابق.

[4] ينظر:عبد الله بن الطاهر،كتاب الحج في الفقه المالكي وأدلته،ص١٣٨.

[5] ينظر: أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

أو القائد، أما إذا قاد المسن العربة بنفسه إما بآلة يدوية أو كهربائية ونحو ذلك فهو كمن ركب دابة يقودها بنفسه وقد بينا فيما سبق الإجماع على صحة طوافه إذا كان بعذر[1].

ثانيا:سفرالمرأة للحج في الطائرة دون محرم

لقد أصلنا لهذه المسألة فيما سبق، لأن هذه المسألة تحتاج إلى تأصيل وهو يعتمد على حكم سفر المرأة دون محرم في رأي المالكية وبما أن المالكية يرون بجواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة فهم لا يشترطون المحرم وإنما يشترطون الرفقة المأمونة فيجوز لها السفر في الطائرة وعلى ذلك اعتمدوا:

-قاسوا الطائرة في حقيقتها على القافلة العضيمة، وقد ورد في بعض نصوص أهل العلم أن اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة إنما يكون في حال الإنفراد أو العدد اليسير،لأن القوافل العضيمةفهي كالبلاد يصح فيها سفر المرأة دون نساء أومحارم،بل نفى الحطاب الخلاف في ذلك، وذكر بجواز سفرها حينذاك سواء كان ذلك واجبا أو مستحبا[2].

"قيد ذلك الباجي –أي وجوب المحرم [3]–بالعدد القليل ونصه هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم"،[4]وقال "إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميعالأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد .."[5].

---

[1] ينظر: سعد بن عبد العزيز الحقباني ،مقال من كتابه أحكام المسنين في الفقه الإسلامي،شبكة رسالة الإسلام، أضيف في 1432/11/28الموافق ٢٦/١٠/٢٠١١ - ١٢:٠٢ م

[2] علي بن ناصر الشعلان، النوازل في الحج، ص١٠٧.

[3] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،٤٩٣/٣.

[4] المرجع نفسه، ٤٩٣/٣.

[5] المرجع نفسه،٤٩٤/٣.

المبحث الرابع :الأحكام التي تخص النيابة عن المسن في الحج

المطلب الأول:حكم الحج نيابة عن المسن

الفرع الأول:تعريف النيابة

١/–تعريف النيابة:لغة

النيابة:بكسر النون فهي من ناب الشيءُ عن الشيءِ، ينوب: قام مقامه؛ وأَنَبْتُه أناب عنه. وناوبه: عاقبه.[١] واسم الفاعل:النَّائِب من قام مقام غيره في أمر أو عمل[٢] ناب عنه ينوب مَنَابًا قام مقامه[٣].

فالنيابة في اللغة تعني القيام بالأمر مقام الشخص الآخر.

٢/–تعريف النيابة:اصطلاحا

جاء في تعريف النيابة في الموسوعة الكويتية هي:قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[٤].

تعريف النيابة المختار: أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج[٥].
تعريف النيابة:النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته في أموره[٦].
ما نستشفه من التعريف الاصطلاحي أن النيابة التي نعنا بها في مقامنا هذا هي أن يقوم شخص مقام شخص آخر لأدأء فريضة الحج وهذه النيابة قد تكون كلية أم جزئية.

---

[١] ابن منظور،لسان العرب١/٧٧٥.

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،٢/٩٦١.

[٣] الرازي، مختار الصحاح، ١/٣٢١.

[٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الموسوعة الفقهية الكويتية،٤٢/٤٥.

[٥] سليمان الأشقر ، مقاصد المكلفين ،ص ٢٦٥.

[٦] المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،١ /١٥٨.

الفرع الثاني:النيابة في حياة المسن

تعتبر النيابة عن المسن لكونه عاجز عن أداء فريضة الحج حال حياته،أي يوكل من ينوب عنه ممنوعة[1]،وسواءاًكان مستطيع أو غير مستطيع بأجرة أو بغير أجرة وهذا كله في حج الفرض،أما في النفل فحكمه الكراهة،[2] أما الحي المستطيع فأمره مُجمع عليه ودليل ذلك **إجماع** ماحكاه ابن المنذر النيابة عن الحي المستطيع لا تصح.[3]

والذي يهمنا الأن هو النيابة عن المسن الحي العجز فهي لا تصح كما ذكرنا آنفا وأدلتهم في ذلك:

من الكتاب:أما الدليل النيابة عن المسن العاجز:قال تعالى:﴿**وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى**﴾ [النجم:٣٩].

ولعموم قوله تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧].

من القياس: قاسوا الحج عن باقي العبادات كالصلاة والصيام كونهم من الأعمال البدنية المحضة الذين لاتصح فيهم النيابة[4].

من ذلك قول ابن عبد البر في الكافي:"ولا يجب الحج إلا مرة في الدهر ولا يحج أحدا عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته."[5]

وأجاز بعض العلماء في المذهب التطوع بالحج بعد سقوط الحج عن المتطوع، وإنما الكراهة إذا كانت النيابة عن الغير بالأجرة،أو لم يحج عن نفسه ويحج عن غيره[6].ودليلهم في ذلك قول النبي : «**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ**

[1] ينظر:محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،١/٢٤٢.

[2] ينظر:الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ٢/١٦٥،١٦٤.

[3] ينظر:ابن المنذر، الإجماع،ص٥٩.

[4] ينظر: المازري، شرح التلقين،٢/٢٠٨.

[5] ابن عبد البر ، الكافي، ٢/١٨.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥/٣٥.

إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» [1].

ولما جاء في الذخيرة :"يكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لا ينقلب فرض بل نفل"[2].

[1] صحيح البخاري،باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم ١٥١٣،٢/١٣٢.

[2] القرافي، الزخيرة،٣/١٨١.

الفرع الثاني:النيابة عن المسن بعد الموت.

تكره النيابة عن المسن بعد الوفاة،وهي متوقفة على الوصية،فإن لم يوص بالحج أو العمرة فلا يحج عنه،بل يُتَصدق عليه من أعمال البر مثل الدعاء أو الذبح أو غيرها من الأعمال،لأنَّ ثوابها أولى بالوصول من ثواب الحج والعمرة .

كره المالكية الوصية بالنيابة في الحج،ولم يَسقط عندهم فرض من حج عنه[1]،لقول الله تعالى:﴿ **وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى**﴾. [النجم: ٣٩].

ويكره النيابة عن الميت للنائب إذا كان صرورة—وهو من لم يسبق له الحج —أن يبدأ بالحج عن غيره ويؤخر حجَّةُ المفروض عليه[2]،ودليله ما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «**أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول :لبيك عن شبرمة،قال :حججت عن نفسك؟قال:لا:حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة** »[3].

ويكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره،قبل أن يحُجَّ عن نفسه بناءاً على أنَّ الحجَّ واجب على التراخي وإلاَّ مُنعَ، وبناءاً على ما تقدم تحمل هذه المسألة على ما إذا حجَّ عن ميت أوصى به وإلاَّ لم يصحَّ[4] .

فإن كان الميت أوصى بأن يحجَّ عنه ولم يعين لذالك شيئاً كان ذالك في تمام الثلث، إن رضي الورثة كلهم بهذه الإجارة، وهو قول ابن القاسم ،فلو فَوَّضُوا ذلك لأحدهم فَفِعْلُهُ بغير[5]

عِلْمِهِمْ، أو فَعَلَهُ وَصِي قال ابن القاسم وغيره الغرامة على الوصي دون مال الميت لأنه غرر بالعدول عن الإجارة المعلومة إلى البلاغ [1].

---

[1] عبد الله بن الطاهر،الحج في الفقه المالكي وأدلته،٣٧.

[2] ينظر:المرجع نفسه،٣٨.

[3] سنن أبي داوود،باب الرجل يحج عن غيره،حديث رقم ١٨١١،٢/١٦٢،قال البيهقي إسناده صحيح ليس لهذا الباب أصح منه،السنن الكبرى للبيهقي،٤/٥٤٩.

[4] الحبيب بن طاهر،الفقه المالكي وأدلته،٢/١٦٥.

[5] القرافي،الذخيرة،٣/٢٠٠-٢٢١.

و تنقسم الوصية إلى قسمان: وصية إجارة ووصية بلاغ.

-**وصية الإجارة**:وهي أن يستأجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحج عن فلان له ما زاد وعليه ما نقص[2].

-**وصية البلاغ**:و البلاغ هو خذ هذه الدنانير وحج بها عنه على أن علينا ما نقص من البلاغ، أو فحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون؛ وإن أخذوا على البلاغ فبلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه ،ويُريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منهُ[3].

و إن كان الموصى له وارثاً لا يزاد على النفقة و الكراء شيئاً و إن كان غير وارث يُدفع الجميع له في الحج لأنه وصية للغير[4].

[1] القرافي، الذخيرة،٣/٢٠٠.

[2] محمد بن عرفة ،المختصر الفقهي،٣/١٣٠-١٣١.

[3] المرجع نفسه،٣/١٣٠-١٣١.

[4] القرافي،الذخيرة٣/٢٠٠-٢٢١.

المطلب الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج:

يعد الطواف والسعي ركنين أساسيين في الحج للمسن الحاج المستطيع،ولذلك علينا معرفة حكميهما بالنسبة للمسن الحاج غير المستطيع،والمبيت بالمزدلفة والمبيت بالمنى من موجبات الطواف والسعي و تابِعين لهما ولذلك سنشرع في بيان حكم كلا منهما للمسن غير المستطيع طبعاً:

الفرع الأول:طواف المسن وسعيه

أولا: طواف المسن

يعتبر الطواف ركن من أركان الحج الأساسية[1]، ودليلهقوله تعالى:﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

يوجد للحج عدة سنن وموجبات، فمن بين هذه الموجبات هو المشي للقادر ،فإذا كان المسن صحيحاً قادر قادر على الطواف بقدميه فعليه الدم كما لايُجزئه.

إذا طاف راكباً بغير عذر كره ذلك ويجزئه وعليه دم،[2]ودليله أن النبي طاف ماشياً،و يجب الدم على من لايعيده، ولا دم على من خرج من مكة وأعاده ماشيا بعد الرجوع له.فإن لم يخرج من مكة فهو مُطالب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن ولا يُجزيه الدم[3].

ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ عائشة رضي الله عنها **قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

[1] ينظر:خليل ،التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،٣٧٦/٢.

[2] القاضي أبي محمد عبد الوهاب ،الإشراف على مسائل نكت الخلاف،٣٥٦/٢.

[3] ينظر:الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته،٢١٧/٢.

وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا» .[1]

لحديثه ﷺ:عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما–**«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا»**.[2]

ويوجد رأي أخر في المذهب و هو يقول بعدم جواز الركوب والحمل في الطواف بالنسبة للمسن الحاج القادر على الطواف بقدميه وعليه الإعادة قال ابن عبد البر:قَالَمالك :"قَالَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يُجْزِهِ".[3]

أما المسن العاجز يجوز له الطواف محمولا وليس عليه هدي[4].

وأما الركوب للعذر فلا خلاف للعلماء في جوازه[5]،ودليله مارواه مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «**طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ،وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَوَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**» [6].
كذلك نقل الإجماع عن ذلك ابن النذر:"وأجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزئ عنه".[7]

وهذا ماأشار إليه الحبيب في كتابه الفقه المالكي وأدلته أن المسن العاجز لا دم عليه ولا إعادة إذا طاف راكباً [8]ودليل ذلك:

---

[1] صحيح البخاري، باب الزيارة يوم النحر، حديث رقم ١٧٣٣،٢/١٧٥.

[2] صحيح مسلم،الحج،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف،حديث رقم٨،٣٠١٢/٥٨.

[3] ابن عبد البر ،التمهيد،٢/٩٥.

[4] ينظر:الغرياني،المدونة ، ٢/١٢٢.

[5] عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته،ص ١٣٨.

[6] صحيح مسلم،باب بيان الإحرام وأنه يجوز،حديث رقم١٢٧٣،٢/٧٢٩.

[7] ابن المنذر، الإجماع، ص٥٦.

[8] ينظر:الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ٢/٢١٧.

عن أم سلمة عندما شكت إلى رسول الله قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**»[1].

يجوز للمسن العاجز عن لطواف بقدميه أن يطوف يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا أومحمولا[2]،وهذا ما ذهب إليه ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل[3].

ثانيا:سعي المسن

إذا كان المسن قادراً على السعي فيجب عليه وإذا لم يقم به يهدي، وأما إذا كان المسن عاجزاً فيجوز له السعي محمولاً أو ركباً.

إن السعي ركن من أركان الحج [4]ودليل ركنيته:

أن الله تعالى ذكر الصفا والمروة بأنهما من شعائره وذكر بينهما السعي فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ركنية السعي[5] وفي هذاقال تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:١٨٥].

أما من السنة :قول النبي« **اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** »[6].فمن كان قادراً على السعي السعي ولم يأتي به أعاد سعيه إن كان قريباً وإن بعد ذلك وطال أجزأه عليه الهدي[7].

---

[1] صحيح البخاري،باب إدخال البعير للمسجد،حديث رقم٤٦٤، ١/١٠٠.

[2] ينظر:ابن عبد البر ، التمهيد ،٢/٩٥.

[3] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ،١٨/٩٦.

[4] ينظر:التوضيح ،٣٧٦.

[5] الغرياني،المدونة،٢ /١٣٠.

[6] مسند أحمد، حديث حبيبة بنت تجارة، حديث رقم ٢٨١٢٩،٥٩/٣٥٣.صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،حديث رقم ١٠٨٧،٤/٢٩٠.

[7] ينظر: التميمي الصقلي،الجامع لمسائل المدونة،٤/٥١٧.

فمن واجبات السعي المشي للقادر أما المسن فيجوز له السعي محمولا[1]،ويجواز الركوب للمسن العاجز[2] ودليله قول النبي:**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُلَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ،[3] قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا،قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ.**[4]

[1] التميمي الصقلي،الجامع لمسائل المدونة،٢/١٣٥.

[2] عبد بن الطاهر،كتاب الحج وأدلته في الفقه المالكي،ص١٧٧.

[3] صحيح مسلم،باب بيان الإحرام وما يجوز بيانه،حديث رقم٢،١٢٧٤/٩٢١.

[4] سبق تخريجه.

الفرع الثاني: مبيت المسن بالمزدلفة ومبيته بمنى

أولا: مبيت المسن بالمزدلفة

يجب على المسلم النزول إلى المزدلفة وذلك بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل طلوع الشمس بقدر حط الرحال[1].

قال الله تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾ [البقرة: 198].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**».[2]

أمرنا الله عز وجل بالدفع بالمشعر الحرام وهو مزدلفة فمن لم ينزل بها فعليه دم،جاء في التلقين "وفي ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر دم"[3]. ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عيه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى طلع الفجر وصلى الفجر –

تعتبر المزدلفة كلها موقف لذلك يجزء المرور بها، أما المقدار الواجب في المبيت بالمزدلفة هو النزول[4] قال مالك "مَنْ لَمْ يُنِخْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا وَتَقَدَّمَ إِلَى مِنًى وَرَمَى الْجَمْرَةَ فَإِنَّهُ

[1] ينظر:عبد الله بن الطاهر،كتاب الحج في الفقه المالكي وأدلته،ص١٩٨.

[2] صحيح البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون، حديث رقم ٢،١٦٨١/١٦٥.

[3] القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي، ٢٣١/١.

[4] ينظر:خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢١/٣.

يُهَرِيقُدَمًا فَإِنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ وَتَرَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدَ أَجْزَأَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ"[1].

ويُرخص للمسن العاجز الوقوف مع الإمام وذلك لما يلحق به من مشقة[2]،ودليل ذلكو حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ **أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍبِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ**[3].

ويجب تقديم الضعفاء والنساء والصبيان في الدفع من المزدلفة وذلك لما يلحق بهم المشقة ودليل ذلك عن عبد الله ابن عمر **كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ**[4].

ثانيا:مبيت المسن بمنى:

يجب على المسلم المبيت بمنى بعد طواف الإفاضة ويندب له الفور ولا يجزئ إلا فوق العقبة، وقدر المبيت فيها ليلتين إن تعجل، أو ثلاث ليال إن تأخر أما القدر الواجب في المبيت من الليل جله،[5]و دليل ذلك﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة:٢٠٣].

لقد بات النبي بمنى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**».[6]إلا أنه رخص ذلك

---

[1] ابن عبد البر ، الاستذكار، ٢٨٤/٤.

[2] يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤/٢.

[3] مالك ابن أنس، الموطأ،باب تقديم النساء والصبيان، حديث رقم٣،١٤٦٣/٥٧٥.

[4] المرجع نفسه، الباب نفسه، حديث رقم١٤٥٩، ٥٧٤/٣.

[5] ينظر:عبد الله بن الطاهر،كتاب الحج في الفقه المالكي وأدلته،٢٤١،٢٣٧.

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،باب في رمي الجمار،حديث رقم٢،١٩٧٣/٢٠١.

لأصحاب الأعذار والضعفاء ورعاة الإبل[1] دليل ذلك قول وأنه صلى-رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر-[2] أما من تركه بغير عذر وجب عليه الدم[3]

وكون المسن عاجزاً لضعفه فيرخص له ترك المبيت بمنى لحديث عمر ابن العباس:«**عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال استأذن العباس بن عبد المطلب – رضى الله عنه – رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له**»[4].

[1] ينظر:ابن عبد البر،الإشراف، ٣/٣٧١.

[2] الإمام مالك ابن أنس،الموطأ،حديث رقم٢،٤٩٤/ص.

[3] الإشراف،المرجع السابق، ٣/٣٧١.

[4] صحيح البخاري،باب سقاية الحاج،حديث رقم٢،١٦٤٣/١٥٥.

الفرع الثالث:رمي الجمار والنيابة فيه للمسن وهرولة المسن

أولا:رمي الجمار والنيابة فيه للمسن

قال الله تعالى:﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]عندما سئل عنها مالك قال: هو رمي الجمار[1].يكون رمي الجمار للحاج في اليوم العاشر من ذي الحجة وهي جمرة العقبة أما جمار أيام التشريق تكون في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[2].

عن أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابرًا،يقول: " **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[3].

عدد الجمار التي يرميها الحاج ثلاثة فالأولى،هي تلي مسجد منى، والوسطى و الثالثة هي جمرة العقبة. ويكون الرمي أربعة أيام يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، إلا لمن تعجل، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ويرمي فيما بعد الثلاثة؛ يبتدئ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع، فذلك سبعون حصاة[4].

---

[1] التميمي الصقلي ،الجامع لمسائل المدونة،٤/٣٨٤.

[2] صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، حديث رقم٢،١٢٩٨/٩٤٤.

[3] المرجع نفسه، الباب نفسه، حديث رقم٢،١٢٩٧/٩٤٣.

[4] ينظر:اللخمي، التبصرة، ٣/١٢٢٥.

يجب على الحاج أن يرمي الجمار فمن تركه فعليه الدم وهو أخر الأفعال وذلك يكون في ترك أحد الجمار الثلاث أو ترك حصاة من الجمرة إلى الليل[1].

وفي أيام رمي الجمار يكثر فيها الإزدحام وذلك قد يؤدي إلى قتل بعض الحجاج.

إذا كان المسن يستطيع الرمي على دابة أو وسيلة وذلك لكونه مريضاً أو مُقعداً وليس له القدرة على المشي يرمي بنفسه وجوبا ولا يستنيب عنه غيره، أما إن كان المسن عاجزاً عن الرمي فله أن يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب وإذا استناب العاجز فعليه أن يتحرى وقت رمي نائبه ويكبر لكل حصاة.[2]

وجاء في المدونة:"والعاجز عن الرمي لمرض...أو عجز،يجوز أن يرمي شخص آخر نيابة عنه، وللنائب أن يرمي عن نفسه الجمار ثلاثة،ثم يرجع ويرمي عن موكله،وهذا أفضل لأن التتابع في رمي الجمار من غير فاصل مندوب، ويجوز أن يرمي عند كل جمرة سبع حصيات عن نفسه، وسبع حصيات عن غيره، أو حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره إلى أن يكمل وسواء بدأ ذلك في نفسه أو بغيره كل ذلك جائز."[3]

ثانيا:هرولة المسن

الهرولة هي سنة لكن لتعلقها بالمشي.

دليل السنية الرمل**عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**[4].

فتركُ ابن عمر للهرولة وقال بأنه كبير و يشق عليه فدل على أن المسن يجوز له ترك الهرولة.

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد ميارة،الدر الثمين والمورد المعين ،ص٤٩٩.

[2] ينظر: محمد العربي القروي ،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، ٢٢٤/١.

[3] الغرياني، المدونة،١٦٠/٢.

[4] سنن الترمذي، حديث رقم٨٦٤،٢١٠/٢.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ»، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا[1].

تعريف الهرولة:

١/–تعريف الهرولة:لغة

الهَرْوَلَة:" بَيْنَ العَدْوِ المشي، وقيل: الهرولة بعد العَنَق، وقيل: الهرولة هي الإسراع"[2].وقال صاحب النهاية أن الهرولة هي الإسراع في المشي .[3]

٢/–تعريف الهرولة:اصطلاحا

يطلق على الهرولة الرمل فهما نفس المصطلح

وقال الباجي:"الرمل في الطواف والسعي هو الإسراع فيه بِالْخَبَبِ[4] لَا يحسر عن منكبيه ولا يُحَرِّكهما".[5]

وفي التعريفات :الرمل:" هو أن يمشي في الطواف سريعًا ويهز في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصفين"[6].

حكم الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي و هو يختص بالرجل وكذلك من كان على دابة فتُحرك[7]، وذلك لقول النبي عن عائشة رضي الله عنها، «**قَالَتْ: يَا يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ**»[1].

---

[1] صحيح مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج،حديث رقم٢،١٢٦٤/٩٢٢.

[2]ابن منظور، لسان العرب،(مادة هرول)١١/٦٩٥.

[3]ينظر:ابن أثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،١/٩٠.

[4]الخَبَبَ: وهو الرَّمَلُ ما فوق المشي ودون الجري بأن يمشي هَازًّا لمنكبيه، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/٣٥٧.

[5]الباجي ، المنتقى، ٢/٢٨٤.

[6] الجرجاني ، التعريفات،١/١١٢.

[7] ينظر:عليش، ،منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٢٨٦.

فإذا زُحِم الحاج يرملُ قدر الاستطاعة[2].والمسن العاجز يجوز له ترك الرمل لأنه سنة ولا شيء عليه[3] .

[1]البيهقي،السنن الكبرى، باب لا رمل على النساء،حديث رقم ٥،٩٢٨٧/١٣٧.

[2]يُنظر:خليل ،المختصر ،١/٦٩.

[3]يُنظر:النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/٣٥٧.

خـــاتمـــــة

خاتمة

نحمده تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث والذي توصلنا فيه إلى عدة نتائج من بينها:

-المسن هو من كبر سنه وعجز ولا يرجى برأه أي عجز عن أداء التكاليف الشرعية.

- الألفاظ التي ذات الصلة بمصطلح المسن هي كلها تصب في معنى واحد وهو من كبر سنه وطال عمره فهي تنقسم إلى قسمين منها مايشترك فيه المسن بالمرأة المسنة كلفظ الهرم والهرمة والشيخ والشيخة والكهل والكهلة والعجوز والكبير والكبيرة،أما القسم الاخر فهو يخص النساء المسنات فقط وهو لفظ قواعد

- أحاطت الشريعة الإسلامية المسن برعاية كبيرة وشاملة من كل النواحي سواء كان ذلك في جانب الصحة المتمثل في توفير الوقاية للمسن قبل حدوث المرض، أما الجانب الإجتماعي

فهو يبدأ من من داخل الأسرة ثم ينتقل للمجتمع، أما الجانب الإقتصادي فهو بحاجة إلى أدوية ومراجعة الأطباء ، وأما الجانب النفسي فقد أرست الشريعة الإسلامية عدة قواعد للتعامل مع كبار السن من توقيره وإكرامه وتقديمه في الكلام والدعاء له.

- ضابط الاستطاعة هو الزاد المبلغ الوصول إلى مكة بسلام دون مشقة فادحة وقوة الوصول هي القدرة الجسمية والقدرة على المشي أو الركوب وسلامة الطريق أي الأمن.

-يعرف العجز بأنه عدم القدرة على الإتيان بفريضة الحج.

-للعجز حالتان منها ما هو عجز بدني وعجز مالي فبهذا يسقط الحج عن المسن،أما العجز البدني والقدرة المالية ففرض الحج يجب عليه، والقدرة البدنية فالحج فهو أيضاً يسقط عنه الحج.

-يجوز للمرأة المسنة أن تذهب للحج دون محرم ومع رفقة مأمونة في حجة الإسلام دون التطوع ففي النفل لا يصح لها أن تذهب دون ولي.

-يجوز للمسن العاجز أن يركب الوسائل العصرية في الحج .

-يُكره النيابة عن المسن العاجز في حياته سواءاً أكان مستطيع أم لا، وهناك رأيا أخر في المذهب يرى بجوازه في النفل.

-تكره النيابة عن السن العاجز حال عند موته .

-تصح النيابة عن المسن عند إيصائه بها.

-يجوز للمسن العاجز الطواف محمولاً أو راكباً وعليه الدم وكذلك الأمر بالنسبة لسعي.

-يجوز للمسن العاجز أن يترك المبيت بالمزدلفة ولا شيء عليه أنها من موجبات الطواف، وكذلك الأمر بالنسبة للمبيت بمنى ..

-يجوز للمسن أن يترك الهرولة أي الرمل وهو الإسراع في السعي مع هز كتفيه،لأنه سُنة وهو يختص بالرجل المسن دون المرأة المسنة.

التوصيات

١/-إقامة ندوات ومحاضرات ومجالس التي يقوم عليها الدعاة سواء كان ذلك في المساجد أو عبر وسائل الإعلام لأنه هناك في واقعنا من المسنين من يذهب لفريضة الحج وهو لا يفقه فيها شيء.

٢/-إقامة جمعيات خيرية يستغل فيها خبرات المسنين.

٣/-المساهمة في إقامة دور للمسنين الذين يحتاجونه ضرورياً.

٤/-توجيه الحجاج إلى ممارسة الرياضة البدنية تهيأة للمهام و أداء المناسك على أكمل وجه.

وأخيراً نتمنى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى، فإن أصبنا فمن الله عز وجل وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

فهارس

أولاً:فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾	185	٤٣
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	١٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٤٥
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٤٦
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	٢٦٧	١٥
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	٢٨٦	٢٦
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	٩٧	١٩
سورة المائدة		
﴿أعجزت أن أكون﴾	٣١	٢٤
﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	٢٧	١٥
﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ...﴾	١١٠	٦
سورة هود		
﴿قَالَتْ يَاوَيْلَتَا ءَأَلِدُ ...﴾	٧٢	٦
سورة النحل		

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ...﴾	٧	٢٢
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا ...﴾	٢٣	٨
سورة مريم		
﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ ...﴾	٨	٦
﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا...﴾	٤٦	٦
سورة الحج		
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾	٢٨	١٦
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٨	٤١
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	٤٨
سورة النور		
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾	٦٠	٦
سورة القصص		
﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	٢٣	٥
سورة سبأ		
﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين﴾	٣١	٢٥
سورة الصافات		
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ...﴾	١٠٢	١٦
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١٦
سورة الشورى		
﴿وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء﴾	٣١	٢٥

سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	١٦
سورة النجم		
﴿وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى﴾	٣٩	٣٧

ثانياً:فهرس الاحاديث النبوية:

طرف الحديث	رقم الصفحة
من لم يشكر الناس لا يشكر الله	–
أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين	٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ	٥
يا رسول الله أنتداوى؟فقال:نعم	٧
ألا أنبأكم بأكبر الكبائر؟	٩
مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّه	٩
مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً	١٠
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم	١١
يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ	١١
صلينا مع عمر عبد العزيز الظهر	١١
لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْبَرُ	١١
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	١٤
خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٥
أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟	١٥
قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ	١٥
مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ	١٦
أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ	١٦
وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ	١٨
أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ	١٨
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٩
أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي	٣٠

فإن طالت بك الحياة لترينَّ الظعينة	٣٠
مَا كُلُّهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ	٣٠
كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٣٧
أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا	٣٩
قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤١
أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما قدم مكة	٤٢
طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٤٢
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ	٤٣
اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ	٤٣
أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ	٤٤
نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ	٤٥
أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍبِالْمُزْدَلِفَةِ	٤٦
كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى	٤٦
أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤٦
قال استأذن العباس بن عبد المطلب	٤٦
قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِحَجَّةَ الْوَدَاعِ	٤٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي	٤٨
قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ	٤٩
إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ	٥٠
قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ	٥١

ثالثاً:قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١/- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،تحق:مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية،لا:ط،د:ت.

٢/- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصددار الحديث – القاهرة،ط:٥، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣/- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،تحقق: د. محمود الطحان،مكتبة المعارف – الرياض،لا:ط،د:ت.

٤/- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة قرطبة – القاهرة،لا:ط،د:ت.

٥/- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت-لبنان ط:١،(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٦/-تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)،تحقيق:حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل،دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت،ط: ٢،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٧/-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط: ١، (١٤٢٢هـ).

٨/- محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح ،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت،لا:ط، د:ت.

٩/- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)سنن الترمذي،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر،ط: ٢،(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥) .

١٠/- محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحيقق:محمد عليش ،دار الفكر، بيروت،لا:ط،د:ت.

١١/-محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي – بيروت،ط:٢، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١٢/-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،لا:ط،د:ت.

١٣/-أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٤/-أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ ،نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»،-دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ط:٣،(١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).

١٥/-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:١، (١٣٣٢ هـ).

١٦/-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،حققه: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط: ٢، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٧/-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات،تحقيق: الدكتور محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط: ١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

١٨/-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، الإجماع،تحقيق:فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم،ط:١،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٩/-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة،تحقيق: رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين – بيروت،ط:١،(١٩٨٧م).

٢٠/-أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة،تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م).

٢١/-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،لا:ط، د:ت.

٢٢/-أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) شرح التلقين،تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨ م).

٢٣/-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،(ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م)، بيروت.

٢٤/-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)،الكافي في فقه أهل المدينة، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط:٢،(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٢٥/-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،لا:م،لا:ط،(١٣٨٧هـ).

٢٦/-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، (١٤٢١ – ٢٠٠٠م).

٢٧/-أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ) ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،تحقيق :أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط:١ ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٨/-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢ هـ)،شرح الرسالة،دار ابن حزم، لا:م،لا:ط،د:ت.

٢٩/-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري،الخراج،المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، لا:ط،د:ت.

٣٠/-أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (٢٩٣هـ-٧٤١هـ)،لا:م، لا:ط، د:ت.

٣١/-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي وساعده محمد رضوان عرسوقي، بيروت –لبنان- مؤسسة الرسالة،ط:١(١٤٢٧هـ٢٠٠٦م).

٣٢/-أبي محمد بن عبد العزيزبن إبراهيم بن بزيزة التونسي،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،تحقيق:عبد العزيز زكّاخ،مجلد:١،دار ابن حزم،ط:١،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

٣٣/-أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)،الرسالة الفقهية،دار الغرب الإسلامي،ط:١،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٤/-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ،السنن الصغير للبيهقي،تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،ط: ١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٣٥/-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط: ٣،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣٦/-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،دون ط،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣٧/-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) ،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٨/-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية – بيروت،لا:ط،د:ت.

٣٩/-أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب الأولى، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

٤٠/-أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ،الفقه الميسر المالكي،دار الفضيلة كتاب الحج.

٤١/-الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة الريان ،ط:١،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٢/-الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،تحقيق: محمد علي النجار

٤٣/-القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغابي،مكتبة نزار مصطفى الباز،الرياض مكة المكرمة، لا:ط، د:ت.

٤٤/-القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،الإشراف على مسائل نكت الخلاف،قرأه وقدم له أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن القيم،ط:١،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٥/-برهام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري،الشامل في فقه الإمام مال،مركزنجيبويه،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٦/-خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٧/-خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة،ط:١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٨/-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) مختار الصحاح،تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا ط:٥،(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٤٩/-زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ،التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة/ط:١،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

٥٠/-سعد الدين هلالي،قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة،مجلس النشر العلمي، الكويت،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٥١/-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات،دار عالم الكتب،د:ط، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٥٢/-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ،دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ،ط:١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٥٣/-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الزخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي بيروت-،ط:١،(١٩٩٤م).

٥٤/-ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،ط:٣ ، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٥٥/ -عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، حقوق كبار المسنين في الإسلام،الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط:١(١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٥٦/-عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته،نشر المؤلف،مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-المغرب،ط:١،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥٧/-عبد الله بن ناصر السدحان،رعاية المسنين في الإسلام،لا:م،لا:ط، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٥٨/-علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،لا:م، لا:ط،د:ت.

٥٩/-علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٨٠٧-٩٣٩هـ)،كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي،حققه أحمد حمدي إمام، لا:م، لا:ط، د:ت.

٦٠/-علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨ هـ) التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

٦١/-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- ط:١(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٦٢/-علي بن ناصر الشعلان،النوازل في الحج ، دار التوحيد-الرياض-ط:١،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٦٣/-عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين،رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر،مكتبة الفلاح، الكويت،ط:١، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

٦٤/-مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،ط:١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، لا:ط،د:ت.

٦٥/-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،تحقيق:إبراهيم مصطفى وأخرون،دار الدعوة.

٦٦/-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،الفقه الإسلامي الميسر في ضوء الكتاب والسنة،المدينة النورة (١٤٢٤).

٦٧/-محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،تحقيق:يحي مراد،مؤسسة المختار،ط:١،(١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٦٨/-محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط:١، (٢٠٠١م).

٦٩/-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت،لا:ط،(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٧٠/-محمد بن أحمد ميارة المالكي،: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)،تحقيق: عبد الله المنشاوي،دار الحديث القاهرة (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

٧١/-محمد بن عرفة الورغمي التونسي،المختصر الفقهي، صححه ونقله:الدكتور حافظ عبد الرحمان محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط:١،(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٧٢/-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) سنن الترمذي،تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت،(١٩٩٨ م).

٧٣/-محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،تحقيق:د.علي حسين البواب، دار ابن حزم لبنان-بيروت-ط:٢،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٧٤/-محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،لا:ط،د:ت.

٧٥/-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) لسان العرب ،دار صادر – بيروت ،ط:٣،(١٤١٤ هـ).

٧٦/-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ،الموسوعة الفقهية الكويتية،طبع الوزارة،ط:٢، (١٤٠٤، ١٤٢٧ هـ).

الرسائل الجامعية:

١/- سارة مومن بكوش وآخرون، الاستطاعة في ضوء المستجدات المعاصرة، مذكرة ليسانس،إشراف إبراهيم رحماني،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي،٢٠١٣،٢٠١٢.

٢/-إبراهيم حسن الأسطل،العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن،إشراف الدكتور ماهر حامدي،كلية الشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية بغزة، ١٤٣٢هـ،٢٠١١م

٣/-بلال سعيدان،حقوق المسن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،إشراف عبد القادر بن عزوز،قسم الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي،١٤٣٢-١٤٣٣هـ/٢٠١١-٢٠١٢م.

٤/-دودي جهاد ، أحكام المسنين في المذهب المالكي-العبادات أنوذجاً-من إعداد دودي جهاد،إشراف:الدكتور خريف زتون،رسالة ماجستير في الفقه وأصوله،بمعهد العلوم الإسلامية،كلية الشريعة،بالجزائر،١٤٣٧-١٤٣٨هـ/٢٠١٦-٢٠١٧م.

٥/-هبة مدحت راغب الدلو،أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير ،إشراف عرفات الميناوي،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

المجلات:

١/- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد١٢، العدد ٠١، الصفحة ٩٦-٩٧، شعبان ١٤٣٦هـ-جوان ٢٠٠٥،سمير محمد عواوة، كلية الشريعة، جامعة الخليل: فلسطين.

المواقع الإلكترونية:

١/-سعد بن عبد العزيز الحقباني ،مقال من كتابه أحكام المسنين في الفقه الإسلامي،شبكة رسالة الإسلام، أضيف في 1432/11/28الموافق ٢٦/١٠/٢٠١١ - ١٢:٠٢ م.

رابعاً:فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص	
جدول الرموز	
مقدمة	أ
المبحث الأول:حقيقة المسن ورعايته في الإسلام.	٢
المطلب الأول:حقيقة المسن.	٢
الفرع الأول:تعريف المسن.	٢،٤
الفرع الثاني:الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المسن.	٥،٦
المطلب الثاني:رعاية المسن في الإسلام.	٧
الفرع الأول:الرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية للمسن.	٧،٩
الفرع الثاني:الرعاية الإقتصادية والرعاية النفسية للمسن.	١٠،١١

المبحث الثاني:ماهية الحج ومشروعيته وشروطه:	١٣،
المطلب الأول:ماهية الحج .	١١
الفرع الأول: تعريف الحج	١١،١٣
الفرع الثاني: مشروعية الحج والحكمة منه:	١٤،١٧
المطلب الثاني:شروط الحج.	١٨
الفرع الأول:العقل والحرية والإسلام .	١٨،١٩
الفرع الثاني: الاستطاعة وضابطها.	٢٠،٢٢
المبحث الثالث:أحكام حج المسن على المذهب المالكي:	٢٣
المطلب الأول:حكم حج المسن.	٢٣
الفرع الأول: تعريف العجز.	٢٣،٢٥
الفرع الثاني: أنواع العجز.	٢٦،٢٧
المطلب الثاني:حكم حج المرأة المسنة دون ولي.	٢٨
الفرع الأول:حج المرأة دون محرم وحجها مع الرفقة المأمونة.	٢٨،٣١
الفرع الثاني:مسألة بعض الوسائل التي يستعملها المسن في الحج.	٣٢،٣٤
المبحث الرابع:الأحكام التي تخص النيابة عن المسن في	٣٥

الحج وفقاً للمذهب المالكي:	
المطلب الأول: حكم النيابة عن المسن.	٣٥
الفرع الأول: تعريف النيابة.	٣٥
الفرع الثاني: النيابة عن المسن في الحياة.	٣٦،٣٧
الفرع الثالث: النيابة عن المسن في الموت.	٣٨،٣٩
المطلب الثاني: النيابة عن المسن في بعض أعمال الحج.	٤٠
الفرع الأول: طواف المسن و سعيه	٤٠،٤٣
الفرع الثاني: مبيت المسن بالمزدلفة ومبيته بمنى	٤٤،٤٦
الفرع الثالث: رمي الجمار والنيابة فيه للمسن وهرولته.	٤٧،٥٠
خاتمة	٥١،٥٣
فهرس الآيات القرآنية	٥٤،٥٦
فهرس الأحاديث النبوية	٥٧،٥٨
قائمة المصادر والمراجع	٥٩،٦٨
فهرس الموضوعات	٦٩،٧١